جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة جريمة تزوير النقود في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
موفق نشوى

إشـراف الأستاذة:
د/ بن طالب ليندا

لجنة المناقشة:

د/بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا.

د/ بن طالب ليندا، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة.

د/ عباشي كريمة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2025/06/04

إهداء

أهدي تخرجي:

إلى من تربيت على أيديهم ومن علموني القيم والمبادئ، إلى من كانوا لي سندا وعونا عند الشدائد وإلى من أضاءوا في ليالي العتمة طريقي أن أحقق طموحي وأحلق في أعلى المراتب، إلى من سهروا وساندوني وكافحوا دوما من أجل أن يروننني أتوج قلادة شرف التخرج أبي وأمي أطال الله في أعماركم.

إلى روح جدتي الحبيبة، التي علمتني الحب والصبر، إلى نور بيتنا ودفء قلوبنا، هذا النجاح ثمرة من دعواتك، ونور من نورك، أدعوا الله أن يرحمك ويجعلك من أهل الجنة.

إلى عائلتي الكريمة ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

موفق نشوى

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بالشكر والامتنان الأستاذة الفاضلة بن طالب ليندا مشرفة هذه المذكرة الذي شرفني بقبولها الإشراف على المذكرة وعلى دعمها وتوجيهها المستمرين خلال مسيرتي الأكاديمية حيث كان لإرشاداتها السديدة وملاحظاتها القيمة الأثر البالغ في إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي.

كما أوجه الشكر الجزيل إلى عميد الكلية على ما وفره من بيئة علمية محفزة وداعمة، وعلى كل التسهيلات التي ساعدتني في إتمام هذه الدراسة.

موفق نشوى

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د. س. ن	:	دون سنة النشر
دج	:	دينار جزائري
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة
ق . ع . ج	:	قانون العقوبات الجزائري
ق. إ . ج	:	قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: باللغة الأجنبية

P.	:	Page
N	:	numéro

مقدمـــة

يعد النظام النقدي الركيزة لاقتصاد الدول، وللنقود دورا محوريا في تسهيل المعاملات التجارية، وتمثل أداة مهمة لادخار وتقييم القيمة النقدية، مما يجله عنصرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد تطورت هذه الوظائف مع تقدم المجتمعات، حتى صار النقد مؤشرا حاسما لاستقرار الدول وصحة أنظمتها الاقتصادية.

يعتبر التعدي على هذه الأداة الحيوية عبر التزوير من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن المالي والاقتصادي، نظرا لآثاره المدمرة التي لا تقتصر على الأفراد، بل تمتد لتفوض ثقة المجتمع في العملة والنظام المالي بأكمله.

تصنف جريمة تزوير النقود من أخطر الجرائم الاقتصادية، نظرا لارتباطها المباشر بأمن الدولة واستقرارها النقدي، ولما تتطلبه من تنظيم عال ودقة كبيرة في التنفيذ، حيث تنفذ عادة عبر شبكات إجرامية منظمة تعمل عبر الحدود.

تفاقمت خطورة هذه الجريمة في العصر الحالي بسبب التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال الطباعة والبرمجيات، مما سهل إنتاج عملات مزورة بشبه كبير يصعب اكتشافها حتى من قبل الخبراء.

في هذا الإطار، لم يتغافل المشرع الجزائري عن مواجهة هذا التحدي، حيث أدرج نصوصا قانونية صريحة في قانون العقوبات[1] المواد من 197 ق.ع.ج إلى 204 ق.ع.ج تعوض بالمواد 44، 45، 46، 47، 48، 75 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[2]، التي تجرم أعمال تزييف النقود، مع فرض عقوبات رادعة على

[1]-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد49، الصادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 25، صادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

[2]- قانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2024.

الجناة. كما عزز هذا الإطار التشريعي بإجراءات وقائية وزجرية متكاملة، إلى جانب تعزيز التعاون المؤسسي والأمني على المستويين المحلي والدولي لمكافحة هذا الإجرام.

ومع ذلك، لا تزال هذه الجريمة تشكل تحديا كبيرا على المستويات القانونية والتقنية والمؤسساتية، خاصة في ظل متغيرات العولمة، وتطور أساليب الإجرام المنظمة، وزيادة الاعتماد على الأدوات الرقمية في المعاملات المالية، مما يفرض ضرورة المراجعة الدورية لفاعلية الآليات القانونية والمؤسساتية المعمول بها لضمان مواكبة هذه التحديات المستجدة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة فهم مدى ملائمة القانون الجزائري للواقع العملي والتطورات التكنولوجية التي تشهدها جريمة تزوير النقود، وتقييم فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية في مواجهتها بهدف الإسهام في تطوير السياسة الجزائية الجزائرية في هذا المجال.

وفي ضوء ما سبق، يمكن صياغة الإشكالية للدراسة على النحو التالي:

_ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تزوير النقود من خلال النصوص القانونية والعقوبات المقررة لها؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لرصد واقع الجريمة والجهود المبذولة لمكافحتها، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مع محاولة استخدام نسبيا المنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة، لاسيما في الدول التي تواجه تحديات مماثلة.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة الموسومة بمكافحة جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري كمحاولة لفهم الأطر القانونية والمعتمدة في التصدي لهذه الجريمة من خلال معالجة الأحكام الموضوعية لمكافحة جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري **(الفصل الأول)**، وآليات مكافحة جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري

شهدت العملة تطورا تاريخيا طويلا يعكس تطور الحضارات والأنظمة الاقتصادية على مر العصور. في البداية، كان التعامل يعتمد على المقايضة أو ما يسمى بنظام المقايضة، حيث يتم تبادل السلع والخدمات مباشرة دون وجود وسيط نقدي، ومع توسع التجارة وتعقيد التعاملات، ظهرت الحاجة إلى وسيلة تبادل أكثر كفاءة مما أدى إلى ظهور أولى أشكال النقود والعملات في الوقت الحالي.

تعتبر جرائم الاعتداء على العملة، من الجرائم التي تهدد النظام السياسي والاقتصادي لكل الدول بما فيها المتقدمة والنامية على حد سواء، فهي ظاهرة عالمية تؤثر على تنمية المجتمعات واقتصادها، لذا فهي جرائم تصنف عادة ضمن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، حيث تهدد استقرار النظام النقدي وتؤدي إلى زعزعة الثقة في العملة الوطنية، وهذه الأخيرة تفتقد قوتها الشرائية، انطلاقا من انتشار العملة المزورة في الأسواق الوطنية بكميات هائلة، مما يؤدي من جهة أخرى إلى انتشار أوراق مالية دون قيمة والتسبب في التضخم وهبوط قيمة العملة المحلية.

أدرك المشرع الجزائري الذي أدرك مدى خطورة الاعتداء على العملة، لاسيما كونها رمز من رموز السيادة الوطنية، لذا خصها المشرع بالحماية الجزائية عبر قانون خاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور وهو قانون مستقل عن قانون العقوبات يجرم كل أشكال المساس بها، ومن هذا المنطق سنتناول في هذا الفصل الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، حيث سنقسم الفصل إلى مبحثين، ماهية جريمة تزوير النقود(**المبحث الأول**)، وصور الجرائم الماسة بالنقود(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ماهية جريمة تزوير النقود

تعد جريمة تزوير النقود من إحدى الجرائم الخطيرة التي تمس الاقتصاد الوطني وتهدد الثقة في النظام المالي للدولة.

عرفت العديد من دول العالم في العصر الحديث جرائم تؤثر بطريقة مباشرة على اقتصادها وتوهن نموه –على الرغم من قدم هذه الجرائم إذ يرجع تاريخ ظهورها إلى تاريخ صناعة العملات النقدية– وقد كانت الجرائم الماسة بالعملة بالنظر إلى صبغتها العالمية وانعكاسها السلبي على الثقة في التعاملات الوطنية والدولية والمالية، مما دفع الحكومات والمؤسسات المالية إلى تعزيز إجراءات مكافحتها وتطوير أنظمة الرقابة والمراقبة.

حيث أنه وبالنظر إلى موضوع النقود تستشف أنه له أهمية بالغة على المستوى الدولي، كونها تمثل رمز من رموز الثقة والاستقرار في دول العصر الحديث، فكلما كانت الدولة في حالة استقرار، انعكس إيجابيا عليها وخاصة من الجانب القانوني، فضلا على استقرارها الاقتصادي والاجتماعي.

استنادا إلى ما سبق يصوغ لنا تسليط الضوء على مفهوم النقود(**المطلب الأول**)، ومفهوم جريمة تزوير النقود(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم النقود

تعتبر النقود أو العملة وسيلة للتعامل بين الناس، بحيث تحتكر الدولة صكها وتحدد قيمتها وتضمن الثقة بها بين المواطنين، فلذلك ضمن أخطر الجرائم إقدام البعض على تزويرها

مما يعمل على اهتزاز الثقة العامة بالنقد الوطني إلى جانب ما يمكن أن يؤدي إليه من تخريب يصيب الاقتصاد الوطني.

تعددت المفاهيم والآراء حول النقود والمشاكل التي تسببها ومازالت معلقة في ميدان النقاش والبحث ولا ينتهي الأمر حولها لأنه لا توجد نظرية كاملة ونهائية للعملة والنقود، لأنها متنوعة ومختلفة ويصعب حصرها بالإضافة إلى ذلك نجد أن الدولة تسهر على حمايتها، لذلك تظل دائما محل الحماية القانونية من أي تزييف أو تقليد أو أي فعل ضار قد يقع عليها، مما يتعين تحديد تعريف النقود **(الفرع الأول)**، وخصائص النقود **(الفرع الثاني)**، ثم أنواعها محل الحماية الجزائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف النقود

تعددت التعريفات للنقد أو العملة من فقيه إلى آخر، لأنها عنصر يستوجب الدقة والنقاش في عدة جوانب أهمها الجانب القانوني والاقتصادي، لكن قبل ذلك يجب التطرق إلى ضبط مفهومها اللغوي.

أولا: التعريف اللغوي للنقود أو العملة

1. **النقود:** تعريف النقود في اللغة العربية بأنها القبض أي الدفع حالا، والنقود تعني العملة من المعدن وغيره مما يتعامل الناس به كالذهب والفضة، النقد يدل على الدفع حالا حيث يقال نقده الدرهم أي أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضها، ويعني بنقد الدراهم أو انتقادها ميزها وأخرج منها الزيف.[1]

[1]– د. محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2009، ص20.

2. العملة: يقال عملت القوم عمالتهم إذا أعطيتهم إياها، والعملة والعمالة بمعنى: أجر ما عمل. وفي قول عمر رضي الله عنه: "ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول لله صلى الله عليه وسلم"، فعملني أي أعطاني عمالتي وأجرة عقلي، بمعنى أغلته وعملة.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للنقود

عرف الدكتور عبد الله بن سعود السراني العملة بأنها "أداة الوفاء المتداولة نظاما، والمحددة قيمتها من قبل الدولة، والمفروض لالتزام بقبولها من أفراد المجتمع".

كما عرفها الدكتور الحميد ألشواربي بقوله: "يراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تصفها الدولة، وتحمل قيمة محدودة، وتخصصها للتداول في المعاملات، وتفرض لالتزام بقبولها".[2]

النقود إذن هي وسيط يصل الرغبة بتحقيقها، فهي ليست غاية في ذاتها، بل أداة لإشباع الحاجات والرغبات.

عرفها الاقتصاديون بأنها: "**كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيلة للمدفوعات مقابل السلع والخدمات والديون**"[3]. فإن مدلولها يرتكز على أهم وظيفة تؤديها باعتبارها وسيط للتبادل رغم وظائفها الأخرى.

[1]– مهل منصور، جرائم العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص09.

[2]– نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، النقود أختام الدولة والطوابع والعلامات المحررات– دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن (الجزائر، فرنسا، مصر)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر2014، ص21.

[3]– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص11.

وهو التعريف المعتمد في إطار السياسة النقدية لأنها كل شيء قابل للتداول في إطار الدخل النقدي بمفهومه الواسع، بما فيها الأوراق المالية والسندات المختلفة ووسائل الدفع الأخرى لأنها تضم عناصر ذات سيولة يمكن تحويلها إلى نقود.

ومن هنا نجد أن تعاريف الاقتصاديين تصب في منبع واحد وهو أنهم ركزوا في تعريفهم للعملة على وظائفها لأنها تمارس دورها في الاقتصاد من خلال خاصية هامة تتميز بها وهي عمومية القبول، بمعنى لاستعداد كل فرد لقبولها نظير السلعة التي يعرضها أو الخدمة التي يؤديها.

ثالثا: التعريف القانوني للنقود

وردت بعض النصوص التي حددت المقصود بالنقود والمسكوكات في الاتفاقيات مثل الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة الموقعة في جنيف في نيسان 1929 والتي عرفتها في نص المادة الثانية، حيث ورد فيها: "يفهم في هذه الاتفاقية، بكلمة "نقد" أوراق النقد بما فيها الأوراق المصرفية، والنقود المعدنية، المتداولة بموجب قانون".[1]

لم يحدد المشرع الجزائري مدلول النقود واكتفى بالتأكيد على أنه يجب أن تكون العملة ذات سعر قانوني سواء في الجزائر أو في الخارج، أي أن تكون متداولة، وتكون لها صفة التداول القانوني متى كان الأشخاص مجبرين على قبولها في التعامل، فإنه لم ينص على تعريف صريح في مادة محددة لكنه اكتفى بذكر أصنافها، وذلك في نص المادة 02 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي[2]، المتمثلة في أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية والعملة الرقمية.

[1]- مأخوذة عن مهل منصور، مرجع سابق، ص ص 10، 11.

[2]- المادة 02 من القانون أمر رقم 23-09 صادر في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023م.

الفرع الثاني

خصائص النقود

طبيعة العملة سواء كانت محلية أو عملة صعبة بضاعة قابلة للتداول والتملك شأنها شأن البضاعة بمفهوم التشريع الجمركي، ولابد من توفر مجموعة من الخصائص بصفتها مادة للمبادلات والمعاملات المالية، وهذه الخصائص تستنبط من تعريفات التي سبق ذكرها:

أولا: دوام البقاء (Durability)

يعني دوام البقاء وجود فترة زمنية فاصلة بين استلام النقود واستعمالها في المدفوعات المستقبلة يستدعي لاحتفاظ بها لفترة من الزمن والانتظار لإنفاقها في المستقبل ويجب ألا يعرضها للتلف أو فقدان قوتها الشرائية قدرتها في الحصول على السلع والخدمات المتوفرة في السوق حاضرا أو مستقبلا أي أنها مداولة قانونا، والدولة هي التي تمنحها تلك الصفة، لأن الحماية القانونية للعملة تمتد إلى غاية سحبها نهائيا واستبدالها بعملة أخرى[1].

تحتفظ العملة بقيمتها لفترة طويلة دون أن تتلف أو تتضرر بسهولة وهذه الخاصية تضمن أن العملة مهما كان نوعها، يمكن تداولها واستخدامها عبر الزمن دون فقدان قيمتها أو قدرتها على العمل كوسيلة تبادل.

ثانيا: القبول العام (General Admission)

يقصد بالقبول العام قوة إبرائية غير محدودة، سواء تلك التي يصدرها البنك المركزي بامتياز من الدولة، أو التي تمنحها الدولة القوة الإبرائية الخاصة لأداء وظيفة النقود كالأوراق

[1]– زايدي طارق، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 8.

المالية العمومية(سندات القرض العام) التي تصدرها الخزينة العمومية، لأن ذلك يسهل أداء وظيفتها من جهة أو يمنحها قيمة اسمية يترتب عليها إبراء ذمة المدين بصفة قانونية.

العملة إذا لها قوة إبرائية سواء تلك التي أصدرها البنك المركزي بامتياز من الدولة (العملة الوطنية) أو العملة الأجنبية.

عندما نعرف النقود على أنها أي شيء نتحاشى تحديد طبيعة هذا الشيء، فالنقطة الجوهرية هنا أن يحوز هذا الشيء قبولا عاما في تأديته للوظائف النقود، ومن ثم ليس لزاما أو ضروريا أن يكون هذا الشيء قيمة ذاتية كأن يكون مثلا ذهبا أو فضة، فأوراق البنك ليس لها قيمة ذاتية تذكر ولكنها تتمتع بصفة القبول العام.[1]

ثالثا: سهولة الحمل(Protability)

يقصد بسهولة الحمل أن يكون الشيء الذي يتخذ كنقود ملائما في حجمه ووزنه بحيث يسهل حمله عند أدائه لوظائفه المختلفة[2].

تعني أن هذه الخاصية أن العملة يجب أن تكون خفيفة الوزن وسهلة النقل، يجعلها مريحة للاستخدام في المعاملات اليومية، وهي ضرورية لضمان سهولة التبادل دون الحاجة إلى مجهود كبير أو وسائل نقل معقدة.

تطورت العملات لتصبح أكثر سهولة في الحمل، بدءا من المعادن الثقيلة مثل الذهب والفضة وصولا إلى الأوراق النقدية والعملات الرقمية، التي يمكن حملها وإدارتها إلكترونيا دون أي وزن فعلي.

[1]– صبحي تادرس قريصه، مرحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات لاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1983، ص 21.

[2]– زايدي طارق، مرجع سابق، ص 08.

رابعا: التجانس (Homogeneity)

يقصد بالتجانس أن كل وحدة نقدية (كالدينار) ينبغي أن تكون متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى في نفس الفئة أو هو ما يعني عدم وجود فرق في النوعية أو في القوة الإرادية تمنحه وحدات نفس الفئة إلى مالكها، أي يوجد استقرار في عملة التبادل وتكون هذه الخصائص عامة على جميع أنواع العملة المتداولة قانونا في العالم، أي أن الحماية القانونية لها تتكون داخل الدولة أو خارجها أي العملة الأجنبية الصادرة بموجب قانون يمنح لها الصفة ويحدد لها سعرها في المعاملات.[1]

خامسا: قابلية الانقسام

يقصد بقابلية الانقسام أن تكون الوحدة النقدية قابلة للتقسيم إلى أجزاء صغيرة حيث يمكن شراء مختلف القيم الاقتصادية(السلع، الخدمات) مهما كبرت أو صغرت قيمتها.[2]

الفرع الثالث

أنواع النقود محل الحماية الجزائية

تنص المادة 2 من الأمر رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه تتكون العملة النقدية في شكلها المادي أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي(الدينار الرقمي الجزائري).[3] من خلال هذه المادة تتحدد أشكال النقود التي شملها المشرع بالحماية القانونية من كل ما يمس بها.

---

[1]- أمينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 10.

[2]- زايدي طارق، مرجع سابق، ص09.

[3]- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

أولا: النقود الورقية

عبارة عن وثائق متداولة تصدر لحامله وتمثل دينا معينا في ذمة السلطات النقدية التي أصدرتها، وعادة تصدرها البنوك المركزية أو أي سلطة نقدية أخرى مسؤولة في البلد الذي تتداول فيه، وقد تطورت هذه الوثائق المتداولة بالنسبة للغطاء الذي ترتكز عليه.[1]

من المسلم أن أول نقود ورقية عرفت بالمعنى الصحيح، وهي أوراق البنك، ترجع إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر عند تأسيس بنك ستوكلهم في سنة 1656، وبنك إنجلترا في سنة 1649، وإن كانت قد ظهرت قبل أوراق بنك ستوكلهم نقود ورقية مشابهة أصدرها الصيارفة في إيطاليا وهولندا وأهل الصياغة في لندن.[2]

النقود الورقية هي عملة تصدرها البنوك المركزية أو الحكومات، وتعتبر وسيلة دفع قانونية تستخدم في المعاملات التجارية والمصرفية، ليس لها قيمة ذاتية، بل تستمد قيمتها من ثقة المستخدمين فيها والضمان الحكومي لها.

ثانيا: النقود المعدنية

لقد شاع استخدام المعادن النفيسة(الذهب والفضة) كنقود معدنية رئيسية باعتبارها أفضل النقود، وذلك لقبولها العام من المتعاملين محليا ودوليا إضافة إلى قابليتها لتجزئة إلى وحدات صغيرة وسهولة حملها ونقلها، لكن في أواخر القرن التاسع عشر بقي الذهب سيد الموقن إلى نهاية الحرب العالمية الأولى.

[1]– صبحي تادرس قريصه، مرحت محمد العقاد، مرجع سابق، ص26.

[2]– محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي الاقتصاد النقدي– الاقتصاد الدولي، الجزء الثاني، دار الجامعية، بيروت، (د.س.ن)، ص55.

تعرف النقود المعدنية بأنها: "**تلك القطع من المعدن المصهور أو المطروق التي تصدرها السلطة الحاكمة (الدولة) بهدف تسيير التعامل وتحمل على كل وجه من وجهيها رسما أو نقشا بارزا ذا طرزا خاص عن موضوع معين**"[1].

ثالثا: النقود الرقمية

النقود الرقمية أو ما يسمى بالعملات المشفرة أو الافتراضية أو الالكترونية، هي عبارة عن نقود ونوع من أنواع العملات لكنها غير موجودة بأشكال مادية، بل إنها افتراضية وتتواجد في العالم الافتراضي أو فضاء الإنترنت، تعرف على أنها: "نقود افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز(التشفير) يمكن أن تنشأ وتتداول وتخزن وتتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل. فهي رقمية لا مركزية وهذا يعني لا يوجد لها شخص أو مؤسسة وراءها يدعمها أو يسيطر عليها، كما أنها غير مدعومة بالسلع المادية، مثل المعادن الثمينة، وعديمة الجنسية غير مرتبطة بأي دولة".[2]

نستنتج من هذا التعريف أنه لا تختلف النقود الإلكترونية عن العملات الورقية في حملها للقيمة النقدية، لكنها مختلفة عنها فقط في طريقة تخزينها، فبدلا أن تكون القيمة مخزنة في الورقة النقدية صارت القيمة النقدية مخزنة على وسيط مادي تقني كجهاز أو بطاقة مغناطيسية أو رقمية عن بعد على خادم. ويجب أن تتمتع بالقبول من طرف المتعاملين لاقتصاديين كوسيلة لتسوية المدفوعات.

[1]– نقلا عن: مهل منصور، مرجع سابق، ص ص 13، 14.

[2]– فؤاد بن حدو، العملة الرقمية الحكومية آلية عملها وضوابطها إصدارها، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد2، العدد1، جامعة الشهيد احمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2022، ص 57.

يمكن أن تكون النقود المعدنية والورقية والرقمية محلا للتزوير، حيث يزيف المعدني منها بنقش تصميمات مقلدة، بينما تطبع النسخ المزيفة للنقود الورقية باحترافية، كما تخترق الأنظمة الإلكترونية لتزوير النقود الرقمية أو إنشاء عملات مشفرة وهمية.

المطلب الثاني

مفهوم جريمة تزوير النقود

أورد المشرع قانون مستقل رقم 24-02 تسمية القسم الثالث الخاص بهذه الجرائم تحت عنوان "تزوير النقود والسندات"، مما يوحي أن كل من التقليد والتزييف يعدان طريقة من طرق التزوير، ورغم أنه لم يعرف لنا معناه ولا طرق قيامه، إلا أن بعض الفقهاء عرفوه بأنه: هو كل ما تتعرض له العملة من اعتداءات تخل بسلامتها وصحتها وتضر بالمصالح التي تتحقق عن طريق القيام بوظائفها.[1]

جريمة تزوير النقود وسيلة للحصول على المال، لذلك ارتفعت نسبة هذه الجرائم وأصبحت ظاهرة غير مدهشة، مما يتعين تحديد تعريف جريمة تزوير النقود **(فرع أول)**، والتطور التاريخي لهذه الجريمة **(فرع ثاني)**.

[1]– فقير حليمة، الحماية القانونية للعملة النقدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بو نعامة، خميس مليانة، 2021، ص51.

الفرع الأول

تعريف جريمة تزوير النقود

تكاد تصب جميع الآراء الفقهية المعاصرة على أن جريمة التزوير عبارة عن تحريف احتيالي للحقيقة وتغير لها مقترنا بقصد الغش بإحدى الطرق التي بينها القانون يسبب آثار مآله الضرر للغير وللدولة.[1]

يمكن تعريف جريمة تزوير النقود، بوجه عام بأنها: "**كل اصطناع لعملة ورقية كانت أو معدنية تقليدا لعملة صحيحة وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش والأضرار**".[2]

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جريمة تزوير النقود في المواد من 197 إلى 204 ق.ع والتي تم تعويضها بالمواد 44، 45، 46، 47، 48، 75 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

من خلال نص المادة 197 والتي تعوضها المادة 44:"يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

1. إما نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في لإقليم الوطني أو في الخارج.
2. إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني.

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة وجرائم لأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 24.

[2]– فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 13.

3.إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علاماتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم...".[1]

وعليه من خلال استقرائنا لنص المادة المشار إليها أعلاه نلاحظ أن المشرع اشترط أن تكون هذه السندات، أو الأذونات، أو لأسهم، من اختصاص الخزينة العمومية من حيث الاستصدار.

1. النقود: نصت المادة 2 من قانون رقم 23-09، بأن العملة النقدية تتكون أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية ويمكن أن تتخذ شكلا رقميا وتسمى بالعملة الرقمية.[2]

2. سندات قرض عام Effets de crédit public: وهي أوراق مالية تمثل قيما الأصول والخصوم تطرحها الدولة لتغطية عجز في الميزانية. أو ما يسمى سندات الخزينة، بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 09-07-1999 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 10-04-2000، وتحديدا المادة لأولى منه. وتتمثل سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها في سندات وأذونات وأسهم.[3]

3. قسائم أرباح السندات coupons d'intérêts: يشمل التجريم فضلا عن سندات القرض العام، كما هي معرفة أعلاه، قسائم أرباح هذه السندات سواء كانت سندات أو أسهم أو أذونات.[4]

---

[1]- قانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادرة بتاريخ 29 فبراير 2024.

[2]- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 23-09، سالف الذكر.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطابعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص ص، 310، 311.

[4]- مليكة درياد، جريمة النقود المزورة، المجلة الجزائرية العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 3 جامعة الجزائر-1-، كلية الحقوق، الجزائر العاصمة، 2015، ، ص 89.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لجريمة تزوير النقود

تعد جريمة تزوير النقود من أقدم الجرائم لاقتصادية التي واجهتها المجتمعات عبر التاريخ، وقد تطورت عبر العصور مع تطور وسائل الطباعة والنقود، في هذا السياق سنوضح تطورها التاريخي عبر المراحل التالية:

أولا: في العهد الفرعوني والعصر الروماني :

1. في العهد الفرعوني: كان التشريع الجنائي في العهد الفرعوني يقوم على إدراج العديد من الجرائم لأخلاقية، والجرائم المنبثقة عن مخالفة القيم والعادات والمبادئ السامية في المجتمع في نطاق(التشريع العقابي)، ومنها جرائم تزييف النقود والتزوير، فقد كانت عقوبات هذه الجرائم من العقوبات التعبيرية بمعنى أنه كان يقطع يد المزيف والمزور. وهذا القول يعني وجهة نظر الفراعنة في هذه النوع من الجرائم هي أنها تمس جسد الإنسان، إذ يستعمل الجاني في ارتكابها يديه لذا وجب عقاب الشخص في هذا الجزء من الجسد الذي ارتكب الجريمة حتى لا يعود إلى ارتكابها مرة أخرى وإذا لم يرهبه وجود هذه العقوبة وأقدم عليها ثم تم ضبطه نفد فيه عقاب قطع اليد.[1]

2. في العصر الروماني: كان تزييف العملة جريمة ماسة بالتاج وفرض الشارع لها أشد العقوبات.[2]

وإذا رجعنا إلى القانون الروماني نجد أنه كان يوجد أمر من البريتور" ماريو جراتيدياني"، نص على الدعوة لعقاب تزييف النقود الذي ازداد انتشاره في ذلك الوقت، ولتجريم تزييف النقود اصل بدائي في مجموعة الألواح الأثني عشر (سنة 450 ق.م). وفي قانون كورنيليا للمستندات

[1]– زايدي طارق، مرجع سابق، ص10.

[2]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص23.

الذي تطور إلى قانون كورنيليا للتزييف، وهذا القانون الأخير تكون منه تطورات هذا الجزء من قانون العقوبات في روما، حيث يعتبر حجر الأساس لتشريعات الأوروبية القديمة، وقد كان القانون الروماني يعاقب عليها بالإعدام باعتبار أن للملك وحدة الحق في سك العملة. ويتطرق القانون المذكور إلى أفعال التزييف، وهي صنع العملة المزيفة مهما كانت الوسيلة المستخدمة والتمويه، والترويج والامتناع عن الأخبار في حالة العلم بالتزييف.و في عهد قسطنطين الثاني فقد نص على جريمة التزييف في الدستور باعتبارها جريمة ضد الذات الملكية، وعوقب مرتكبوها بالإعدام حرقا بالنار وتقديم مكافأة مالية لكل من يقوم بالإخبار عنها نظرا إلى خطورتها على المجتمع.[1]

ثانيا: في العصور الوسطى والعصر الحديث

1. في العصور الوسطى: كان أول ما زيف "هوريال سانت تريز" المصنوع من الفضة والذي كان يتداول في شتى أنحاء العالم وكان أول من قام بتزييفه اليهود، إذ كانوا يجمعون كميات كبيرة من هذه العملة الفضية ويضعونها في أكياس كبيرة من الجلد ويقومون بهزها فترة طويلة فتتآكل الفضة من احتكاك بعضها ببعض، ويبقى القسم المتآكل في الكيس، وبذلك يتجمع لديهم كمية من الفضة وهي المقدار المتآكل من النقود فتصهر وتباع.[2]

2. في العصر الحديث: ارتبطت جرائم النقود بالجرائم الفنية المتطورة بشكل مستمر لارتباطها بالتقدم التقني والتطور العلمي الذي تميزت به طرق الطباعة وأنظمة الحاسوب ووسائل لاتصال في العصر الحديث وقد انتشرت ظاهرة تزوير النقود في السنوات لأخيرة في كثير من الدول ولتسع تداول النقود المزيفة في الكثير من الدول أيضا، وقد اتسمت جرائم العملة

[1]– عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1966، ص 11.

[2]– زايدي طارق، مرجع سابق، ص ص 10، 11.

في العصر الحديث بالعديد من الخصائص وسمات تجعل لها طابعها المميز ومن هذه الخصائص:

- أنها جرائم التقدم الحضري والتطور التقني والتكنولوجي.
- إنها الجرائم ذات الطابع الذهني والعلمي إذ يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والصناعية والتقنية وتجنيد التطور الحادث فيها حيث يحتاج اقتراف هذه الجرائم تخصص المصور والطابع والرسام وفنهم، ومهارة وإتقان وخبرة المرتكب للأفعال المكونة لماديات هذه الجرائم كما تحتاج لعمليات ذهنية وذكاء وخبرة وتخصص.[1]

يمكن القول أن تطور تاريخ جريمة تزوير النقود كان جنبا إلى جنب مع تطور الأنظمة النقدية، حيث سعى المزورون دائما الاستغلال الثغرات في تصميم العملات، من التلاعب بالمعادن في العملات القديمة إلى استخدام الطباعة الرقمية الحديثة. ومع تطور التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، أصبحت عمليات التزييف أكثر تعقيدا.

الفرع الثالث

أركان جريمة تزوير النقود

جريمة تزوير النقود تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس الثقة في النظام المالي وتهدد الاستقرار الاقتصادي. وتتكون هذه الجريمة من عدة أركان أساسية يجب توافرها لقيامها، وهي:

أولى أركان الجريمة هو الركن الشرعي والمتمثل في المادة 197 ق.ع، المعوضة بالمادة 44 من القانون 24-02 سالف الذكر ومنها نستخلص الركن المادي.

[1]- زايدي طارق، مرجع سابق، ص 11.

أولا: الركن المادي

نص قانون 24-02 على عدة أنواع من الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة يأتي على رأسها التقليد، وفي المقام الثاني التزوير ثم يليه التزييف.

1. **التقليد (contrefaçon):** التقليد عبارة عن صنع عملة مشابهة للعملة الصحيحة، فإن المشرع لا يشترط أن يكون التقليد متقنا إلى درجة التطابق التام بين العملتين، لدرجة ينخدع عدد كبير من الناس بالعملة، وإنما يكفي مجرد التشابه بين العملتين على النحو الذي يجعل الرجل العادي يؤمن بصحة العملة، وهذا يزيد من فرص مكافحة تزوير العملة وبسط الحماية القانونية لها، وبناء على ذلك يتحقق التقليد حتى وإن قام الجاني بصنع عملة مشابهة للعملة القانونية ولو لم يستعمل نفس المعدن أو مقدار المعدن المستعمل في العملة الصحيحة.[1]

2. **التزوير (falsification):** يراد بالتزوير تغيير الحقيقة في النقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح سندات كانت صحيحة في لأصل، أما اصطناع نقود أو سندات أو قسائم أرباح سندات مقلدة بهذا الفعل يعد تقليدا.[2]

3. **التزييف (Altération):** يقع التزييف على عملة صحيحة متداولة قانونا، ومنه لا عقاب على التزييف المنصب على عملة مقلدة أو مزورة فالتزييف فهو بمثابة إدخال تشويه على عملة صحيحة ويتحقق هذا التشويه وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري بطريقة الانتقاص، وهو عبارة عن إنقاص شيء من معدن العملة الصحيحة بكمية كبيرة أو صغيرة، مما يترتب عليه إنقاص القيمة الحقيقية للمعدن الذي صنعت منه العملة. وسواء تم هذا الانتقاص من باطن العملة أو من سطحها، أو يمكن استعمال أي وسيلة كانت لبلوغ الهدف كالحفر أو البرد أو التذويب، غيرها من الطرق والوسائل. ولا يشترط أن يكون الانتقاص متقنا بل يكفي أن تبقى

[1]- برازة وهيبة، أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها من منظور القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد6، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص 79.

[2]- أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص312.

العملة محتفظة بمظهرها الخارجي الذي يجعل لأفراد يؤمنون بقيمتها ويقبلون التعامل بها، أما إذا ترتب عن الانتقاص إعدام العملة أو إتلافها على النحو الذي يفقدها صلاحيتها في التداول بين الناس فلا يتحقق التزييف.[1]

4. **التمويه:** يكون بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة، أو باستعمال مادة كيماوية، أو بأية طريقة أخرى تعطي العملة لونا يجعلها شبيهة بمسكوك أكبر قيمة.[2]

وتجدر لإشارة إلى أن المشرع خص تلوين النقود المعدنية بتجريم خاص حيث نصت المادة 200 ق.ع المعوضة بالمادة 45 من القانون رقم 24-02 على تجريم وعقاب تلوين العملة المصنوعة من معدن.

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي الجريمة في مختلف صورها قصدا عاما يتمثل في علم الجاني إلى غاية معينة، وهي طرح النقود أو السندات غير الصحيحة في التداول، فلا يرتكب الجريمة من قصد بفعله مجرد المزاح أو إذا ثبت أنه يرمي إلى تحقيق أغراض ثقافية أو علمية.

القصد الجنائي في جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير، يتحدد بنية إدخال العملة المزيفة أو إخراجها أو ترويجها أو التعامل فيها بما يترتب على ذلك من نتائج ضارة، فلا جريمة إذا انتفت نية الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو التعامل، مثال ذلك أن يصطنع عملة مقلدة على سبيل التجربة الفنية أو العلمية.[3]

[1]- برازة وهيبة، مرجع سابق، ص80 .

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 313.

[3]- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص64.

المبحث الثاني

صور جريمة تزوير النقود

يعتبر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، تزوير النقود وما يتصل بها من أخطر التحديات التي تواجهها معظم الدول في العالم بما تشكله من ضرر على مدخول الفرد واقتصاد الدولة، وذلك بالنظر إلى طبيعة النقود وهي الأداة الأولى للتعامل بين الناس، وقد دعا تأمين الثقة بها إلى احتكار الدول لسكها وتجريم تزويرها وتسليط أشد العقوبات على العابثين بها.

صنفت جرائم الاعتداء على العملة في قانون العقوبات الجزائري سابقا وحاليا في القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، إلى جرائم ماسة بالعملة جسيمة ذات وصف جناية **(المطلب الأول)**، وجرائم أخرى أقل جسامة مرتبطة بجريمة تزوير النقود تحمل وصف جنحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجنايات المرتبطة بتزوير النقود

تعامل التشريع العقابي الجزائري مع هذه الجرائم مرتكبيها بصرامة شديدة واعتبر تزييف العملة كأصل عام من الجرائم الخطيرة والمصنفة في عدة صور، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، وسنركز على ما جاء به المشرع الجزائري على النحو التالي: جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية **(الفرع الأول)**، وجناية استعمال المزور **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية

يتمثل الاعتداء المباشر على العملة النقدية في التقليد أو التزوير أو التزييف وتشترك هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم في كونها تنتج عملة غير صحيحة، ولقد نصت كثير من التشريعات على صور من الاعتداء المباشر سواء تمثل هذا لاعتداء في تقليد عملة نقدية أو تزييفها أو تزويرها.

جاء في بعض التشريعات على أنه من ارتكب جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية بالأشغال الشاقة المؤقتة إذ قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج.[1]

أما في القانون العقوبات الجزائري جاء في الفقرة لأولى منه فتنص المادة197 التي تعوضها المادة 44 من قانون 24-02 كما يلي: "***يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف: نقودا معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج***".

نستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري طبق أقصى العقوبة، واعتبرها جناية وهذا لمدى خطورتها على اقتصاد وأمن الدولة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركان نذكرها فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يتعين لقيام الركن المادي للجنايات الواقعة على العملة، أن تتم الجريمة في إطار عدة أفعال مادية يعد وقوع أي فعل منها كافيا لقيام هذا الركن، بمعنى آخر هو سلوك مادي بحت منتج لحدث مادي هو تقليد أو تزييف أو تزوير العملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا، أي لا

[1]- أنظر: جحنيط رمزي، كاوس مريم، "المسؤولية الجزائية للجرائم الماسة بالعملة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022، ص12.

يتصور لقيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف للعملة دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه[1]، والتي تتمثل في:

1. **عناصر الركن المادي:** تتمثل عناصر الركن المادي لجرائم تزييف أو تقليد أو تزوير العملة في:

أ. السلوك الإجرامي: وهو ذلك الفعل الذي يقع على العملة لتغيير حقيقتها.

ب. النتيجة: وهي الأثر الضار الذي يحدثه السلوك الإجرامي، ويكمن في هذه الجريمة في نشوء عملة غير صحيحة نتيجة لوقوع أفعال التزييف أو التزوير أو التقليد على عملة نقدية صحيحة متداولة قانونا.[2]

ج. العلاقة السببية: هي ذلك الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، يتم اللجوء إلى طريقة التقليد أو التزوير أو التزييف عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علة التجريم في كون الفرق بين المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا لأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد أو التزوير أو التزييف ما دامت صالحة لإحداث النتيجة.[3]

2.حالة الشروع: يقف فعل الجاني عند حد الشروع إذا بدء في التقليد أو التزييف أو التزوير ثم أوقف فعله أو خاب أثره لسبب خارج عن إرادته كأن يضبط بعد بدء التنفيذ وقبل تمام النشاط المكون للركن المادي للجريمة.[4]

---

[1]– سعدي جيلاني، "جرائم العملة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص21.

[2]– سعدي جيلاني، المرجع نفسه، ص22.

[3]– جحنيط رمزي، كاوس مريم، مرجع سابق، ص14.

[4]– معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، 1988 ص318.

ولا يعتبر شروعا مجرد شراء لأدوات اللازمة وإعدادها للتقليد أو التزوير أو التزييف بل تعتبر هذه الأعمال تحضيرية، وإنما يبدأ الشروع بإعداد لأدوات والبدء في تشغيلها بالفعل، إذ أن الجاني يعتبر حينئذ قد تجاوز مرحلة التحضير إلى مرحلة البدء في التنفيذ المعاقب عليه[1] في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري كالآتي: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يجد أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها". وكل من شرع في ارتكاب هذا الفعل الذي يوصف بجناية ولم يتمه للأسباب لا دخل لإرادته فيها، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

ثانيا: الركن المعنوي

حتى يمكن تسليط العقوبة على الجاني، يشترط فيه أن يكون على علم بأن الفعل المرتكب يعاقب عليه قانونا، والعلم بأركان الجريمة يعد علما بمسألة قانونية، وبالتالي لا يتسنى لأحد الدفع بجهله للقانون طبقا للقواعد العامة إلا في حالات استثنائية نادرة الحدوث من الناحية العلمية، ويتخذ الركن المعنوي لهذه الجناية صورة القصد الجنائي العام والخاص.

1. **القصد الجنائي العام:** يتطلب عنصران هما العلم والإرادة بمعنى أنه يتمثل في اتجاه إرادة الجاني في ارتكاب الفعل المادي للجريمة مع العلم بجميع عناصره. في جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة يتحقق هذا القصد في الجاني بعدم صحة العملة.[2]

إن القصد الجنائي العام هنا هو اتجاه نية وإرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي صناعة العملة غير الصحيحة سواء عن طريق التزييف أو تزوير أو تقليد عملة صحيحة قانونية قابلة للتداول.

[1]– جحنيط رمزي، كاوس مريم، مرجع سابق، ص 14.

[2]– جحنيط رمزي، كاوس مريم، مرجع نفسه، ص 24.

2. **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة وهي طرح العملة غير الصحيحة إلى التداول على أنها عملة صحيحة، ولا تقع الجريمة إذا استطاع المتهم أن ينفي توافر هذا القصد لديه كما لو أثبت أنه قام بهذه الأفعال لمجرد إرضاء هواسته الفنية مثلا. ومتى توافر القصد الخاص فلا عبرة بالباعث الذي حذا الجاني إلى ارتكاب جريمته، فقد يتمثل الباعث في مجرد تحقيق ربح شخصي أو لغيره.[1] والمشرع لا يأخذ بالقصد الخاص حتى يعاقب الجاني بل يكفي القصد العام.

وهذا بخلاف نص المادة 198 المعوضة بالمادة 44 قانون 24-02 المتعلق بتجريم فعل كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم، المبينة في المادة 197 أعلاه المعوضة بالمادة 44 قانون 24-02، إلى الإقليم الوطني، فهذا النص أشار صراحة إلى وجوب توافر القصد، أي علم المتهم بأن النقود مزورة.[2]

بمعنى يتمثل هذا القصد في جنايات تقليد أو تزوير أو تزييف العملة في نية طرح العملة غير الصحيحة للتداول والتعامل على أنها عملة صحيحة.

الفرع الثاني

جناية استعمال المزور

تكمن خطورة جريمة تزوير أو تزييف أو تقليد العملة في حالة دخول العملة غير الصحيحة هذه حيز التعامل بها، ومنه هناك علاقة وثيقة بينهما، إلا أن أفعال الاستعمال تبقى مستقلة عن أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير، ومنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها.

[1]- سعدي جيلاني، جرائم العملة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص79.

أولا: الركن المفترض

إن الركن المفترض لهذه الجنايات هو العملة ذات التداول القانوني التي سبق تقليدها أو تزويرها أو تزييفها، وبالتالي فإن هذا الركن يفترض وجود عنصرين، الأول هو كون العملة ذات تداول قانوني، والثاني هو ثبوت أن العملة كانت موضوعا لأحد أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف.[1]

ثانيا: الركن المادي

يختلف الركن المادي في جريمة استعمال المزور أو العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة باختلاف عناصره وصوره.

1. **عناصر الركن المادي:** تتمثل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة في:

أ. **السلوك الإجرامي:** يقوم الركن المادي في هذه الجرائم بارتكاب الجاني لأحد الجرائم التالية: إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة في الدولة أو إخراجها منها، أو الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل.

*إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة في الدولة أو إخراجها منه، عاقبت المادة 198 من ق .ع .ج والتي تعوضها المادة 44 من القانون 24-02[2]، كل من ساهم في إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم إلى الجزائر، معنى ذلك أن هذه العملات من المفروض أنها قلدت أو زورت أو زيفت في الخارج ثم أدخلت إليها، غير أن هذا ليس شرط

[1]- سعدي جيلاني، مرجع سابق، ص 26.

[2]- تنص المادة 198 من ق .ع .ج على أنه:"***يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في اصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني و تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20)سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو لأذونات أو لأسهم تقل عن 1.000.000دج***".

لأنه يمكن أن تكون هذه العملات غير صحيحة قد وضعت في الجزائر وصدرت منها للخارج ثم أعيدت إليها ثانية.[1]

في هذه الصورة يتميز سلوك الفاعل بأنه مادي بحت، أي أن الجريمة تقوم بمجرد دخول العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها.

لا فرق بين أن تكون قد زيفت في الداخل أو الخارج، كأن تكون قد صدرت إلى الخارج ثم أعيدت ثانية، وهذه الجريمة قائمة بذاتها ومستقلة على جريمة التزييف.

بالرجوع إلى بعض التشريعات، كالتشريع المصري نجد أنه، سوى بين إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة بالنفس أو بالواسطة، وبين إخراجها من مصر إذا توافر القصد الجنائي ويستوي في جميع لأحوال أن تكون العملة مصرية أم أجنبية ورقية أم معدنية في مصر أو في الخارج. [2]

- الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل:

– الترويج: هو وضع العملة المزيفة في التعامل، وهو الغاية من التزييف، وفيه ترتكز النية المحددة أو القصد الجنائي الخاص، وجريمة الترويج جريمة مستقلة عن جرائم التزييف، وإن كلاهما يمثل نشاط إجراميا مغايرا للآخر، أما إذا روجها فيعاقب على الجريمتين.[3]

قد يكون المزور هو المروج، وعندئذ فإنه يتابع بجنايتين، وقد يختلفان بحيث يقوم بالتزوير شخص ويتولى الترويج شخص آخر، سواء كان بينهما إتفاق مسبق أو لم تكن بينهما أية علاقة، فيتابع كل منهما بالتهمة المناسبة لما قام به من تزوير أو ترويج.[4]

---

[1]– يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير، قسم قانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 31.

[2]– رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، طبعة رابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1987، ص 13 .

[3]– جحنيط رمزي، كاوس مريم، مرجع سابق، ص 18.

[4]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 53.

يعتبر الترويج للعملة المزيفة جريمة مستقلة عن جريمة تزييف العملة نفسها، وذلك لأن كل منهما يمثل نشاطا إجراميا مختلفا. التزييف يتعلق بصنع أو تزوير العملة المزيفة، بينما الترويج يتعلق بتداولها أو استخدامها في المعاملات المالية كأنها عملة حقيقية ففي حالة الترويج العملة المزيفة، يعاقب الشخص على جريمتين: جريمة التزييف وجريمة الترويج، لأن انصراف نية الجاني في استخدام العملة المزيفة بشكل متعمد في التعاملات المالية مع علمه بأنها مزيفة.

– حيازة العملة المزيفة بقصد الترويج أو التعامل: هو وجود هذه العملة تحت سيطرة الجاني لهذا الغرض ولو كان قد اكتسب حيازتها عن طريق غير مشروع كالسرقة أو الخيانة أو عن طريق مشروع كالضمان والرهن والحيازة للعملة بمثابة فعل تحضيري للترويج أو التعامل في العملة المزيفة، وقد ارتأت معظم التشريعات أن هذه الجريمة قائمة بذاتها.[1]

نجد المشرع المصري الذي يعتبر، حيازة العملة سلوك قائم بذاته يخضع للعقاب متى توافر قصد الترويج أو التعامل، حتى ولو لم يقع بالفعل أي فعل من أفعال الترويج أو التعامل أو حتى لو كانت الصلة مقطوعة بين الحائز وبين المروج أو المتعامل في هذه العملة أو بينه وبين الشارع في الترويج أو التعامل.[2]

ب. النتيجة الإجرامية: تختلف النتيجة لإجرامية بالنظر إلى الجريمة المرتكبة

– بالنسبة إلى إدخال أو إخراج العملة المزورة أو المزيفة أو المقلدة الإقليم الدولة أو إخراجها منها: ولو لم يكن الجاني هو الذي ارتكب التزييف ويستوي أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها، ولا يتطلب القانون لوقوع هذه الجريمة أن يكون التزييف قد وقع في الدولة.[3]

[1]– سعدي جيلاني، جرائم العملة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

[2]– عمرو عيسى الفقى، جرائم التزييف والتزوير، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000، ص23.

[3]– سعدي جيلاني، مرجع نفسه، ص25.

لا يشترط أن يكون التزييف قد حدث داخل الدولة نفسها، بل يكفي أن يتم إدخال أو إخراج العملة المزيفة من أو إلى إقليم الدولة لاعتبار الفعل جريمة.

هذا يعني أن القانون يعاقب على نقل أو تداول العملة المزيفة حتى ولو لم يكن الجاني هو من قام بتزييفها.

- بالنسبة لترويج أو حيازة عملة مزيفة قصد الترويج أو التعامل: ويتحقق الترويج في إنفاق العملة المزيفة في أي سبيل كان، كالبيع أو الشراء أو الهبة مثلا مع العلم بأنها مزيفة، وهذا الأمر موضع خلاف بين قائل بضرورة احتراف التعامل بالعملة المزيفة وبين إجماع الشراح على أن هذه الجريمة لا تتطلب أي نوع من لاعتياد أو لاحتراف بل تتحقق بالتعامل ولو بقطعة نقدية مزيفة واحدة بعد قبولها مع العلم بتزييفها، أي أن الغاية من حيازة عملة مزيفة أو مزورة أو مقلدة هو وضعها للتداول والتعامل بها.[1]

يكفي أن تكون الحيازة لغير الجاني مادام يعلم هو أن هذه العملة مزيفة، سواء أكان علمه قبل أم أثناء العرض للتعامل.

ج. العلاقة السببية: هي تلك الرابطة التي تجمع بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية يتم اللجوء إلى طريقة التقليد أو التزوير أو التزييف عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد أو التزوير أو التزييف مادامت صالحة لإحداث النتيجة.[2]و هذا هو الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة.

[1]- سعدي جيلاني، ، مرجع سابق، ص 25.

[2]- جحنيط رمزي، كاوس مريم، مرجع سابق، ص 14.

بعد أن تبين للجاني إمكانية تحقيق غرضه الإجرامي، بدأ فعليا باتخاذ خطوات جدية تمثل في الشروع والمساهمة الجنائية المتمثلة في:

أ. **حالة الشروع:** بالنسبة للشروع في التقليد أو التزوير أو التزييف فهو يعاقب عليه القانون طبقا للمبادئ العامة لأنه شروع في جناية وذلك حسب المادة30 من ق .ع .ج التي ذكرناها مسبقا.

لا يعتبر شروعا مجرد شراء الأدوات اللازمة وإعدادها للتقليد أو التزوير أو التزييف بل تعتبر هذه أعمالا تحضيرية، وإنما يبدأ الشروع بإعداد الأدوات والبدء في تشغيلها بالفعل، إذ أن الجاني يعتبر حينئذ قد تجاوز مرحلة التحضيرية إلى مرحلة البدء في التنفيذ المعاقب عليه.[1]

جريمة الشروع في تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الأوراق بما استعملوه من آلة لطباعة وبعض المواد والأدوات الأخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص أو عيوب في التقليد.[2]

إن الشروع هو البدء في تنفيذ الجريمة باتخاذ خطوات فعلية نحو ارتكابها، ولكن دون تحقيق النتيجة الإجرامية بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجاني.

ب. حالة المساهمة: لقد سوى المشرع في المادة 198 من ق .ع .ج المعوضة بالمادة 44 من القانون 24-02 بين عقوبة إصدار النقود بإحدى الأفعال الثلاثة: التقليد، التزوير، والتزييف وعقوبة المساهمة في هذا الإصدار، وهذا يتماشى مع القاعدة العامة التي تضمنتها المادة 44 من ق .ع. ج بقولها: "***يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة***".[3]

---

[1]- جحنيط رمزي، كاوس مريم، مرجع سابق، ص 14.

[2] - معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 319.

[3]- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص26.

أي أن الشريك في هذه الجريمة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ولا يهم إن كان الفاعل الأصلي أو الشريك من قام بالترويج أو إدخال أو إخراج العملة غير الصحيحة من الدولة.

ثالثا: الركن المعنوي

تعد هذه الجناية من الجرائم العمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

1. **القصد الجنائي العام:** يتطلب ركنين أساسيين هما العلم والإرادة. يتحقق هذا القصد بعلم المتهم بالموضوع الذي ينصب عليه فعله وهو عملة ذات تداول قانوني وأنها مقلدة أو مزورة أو مزيفة، وأن من شأن فعله إدخال العملة إلى أراضي الجمهورية أو دفعها في التعامل.[1]

هذا العلم قد يكون واضحا إذا كان المروج هو نفس المزور أو على صلة مساهمة معه في جريمة أما عندما ينتفي هذا الاعتبار فإنه يتعين على حكم الإدانة أن يثبت توافر هذا العلم الذي شرط أساسي لإمكان القول بتوافر القصد الجنائي لدى الحائز، أو لدى المروج أو التعامل بحسب الأحوال.[2] لهذا يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعله وآثاره.

إن القصد الجنائي العام يعتبر كافيا لقيام جرائم الإصدار والتوزيع والبيع مستكملة لأركانها.

2. **القصد الجنائي الخاص:** لا يكفي القصد العام لتحقق الجريمة، إذ لابد أن يكون الجاني قد ارتكب فعله هذا بنية خاصة وهي طرح العملة في التداول. وهو القصد الخاص الذي يتحدد بنية الإضرار بالثقة العمومية في النقود المتداولة والحصول على ربح غير مشروع عن طريق وضع عملة مزيفة في التعامل.

[1]– يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 37.

[2]– عمرو عيسى الفقى، مرجع سابق، ص 31.

منه لا يتحقق القصد الخاص إذا كان غرض الجاني هو ثقافي أو علمي كمن يقوم بتقليد العملة لإظهار البراعة في التقليد أو من يغير شكل العملة المعدنية إثباتا لتجربة علمية.[1] المشرع الجزائري يكفي أن يتحقق الركن العام حتى تقوم الجناية.

المطلب الثاني

الجنح المتصلة بالنقود المزورة

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 24-02 سالف الذكر على خمس جنح ألحقها بجنايات تزوير النقود، وهدف بها إلى إحكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة.

هذه الجنح ليست بجرائم التزوير، إذ لا تتوافر لها بعض أركانها، وهي ليست اعتداءا على الثقة العامة في العملة، ولكنها تهديد لهذه الثقة بالخطر، وذلك هو علة تجريمها وتفسير إلحاقها بجنايات تزوير العملة النقدية. ولهذا السبب سنحاول في هذا المطلب إبراز الجنح المتصلة بالعملة المزورة المتمثلة في:

جنحة تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية **(الفرع الأول)**، جنحة قبول عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة بحسن نية ثم طرحها للتداول بعد كشف تزويرها**(الفرع الثاني)**، جنحة عرض عملة منافسة **(الفرع الثالث)**، جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو سندات القرض العام **(الفرع الرابع)**، وجنحة تقليد العملة النقدية لأغراض أخرى غير التعامل**(الفرع الخامس)**.

[1]- برازة وهيبة، مرجع سابق، ص84.

الفرع الأول

جنحة تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية

اعتبر المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، جنحة تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى الإقليم الوطني جنحة قائمة بذاتها، وأقر لها عقوبة الجنحة لا عقوبة الجناية، ويرجع الفقه القانوني ذلك إلى سهولة اكتشاف الفعل المادي الذي تقوم عليه.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 200 ق. ع .ج والتي تعوض بالمادة 45 قانون 24-02، يتضح لنا أن محل هذه الجنحة يتعلق بالنقود المعدنية الصحيحة فحسب ذات السعر القانوني في داخل الوطن أو في الخارج.

ومنه لقيام هذه الجنحة لا بد من توافر أركانها المتمثلة في:

أولا: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي الفعل المكون للجريمة، ويتمثل في قيام الجاني بتغيير حقيقة هذه العملة بأحد الأفعال التالية:

1. **التلوين:** ويتم التلوين غالبا بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة، أو باستعمال مادة كيمياوية أو بأية طريقة أخرى تعطي العملة لونا يجعلها شبيهة بنقود أكبر قيمة.[2]

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 200 والتي تعوض بالمادة 45 من القانون رقم 24-02 سالف الذكر، ويتعلق الأمر هنا بالنقود المعدنية سواء كانت ذات سعر قانوني في الجزائر أو في الخارج.

[1]- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص53.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص470.

يشترط في هذه الجريمة أن يكون تلوين العملة بغرض التضليل في نوع معدنها، ومن أمثلة ذلك، طلاء عملة من البرونز، أو من النيكل بماء الذهب أو الفضة لإعطائها مظهر العملة الذهبية أو الفضية. وتتمثل النتيجة الإجرامية غير المشروعة لهذا الفعل في الأثر المترتب على فعل التلوين وهو الزيادة الظاهرية لقيمة العملة الملونة عن قيمتها الحقيقية. لذلك فإن لحظة تمام الجريمة تتحقق حيث ينشأ خطر انخداع عامة الناس بالتغيير ولو لم تطرح العملة فعلا للتداول.[1]

لذلك المشرع الجزائري رأى أن فعل التلوين أقل خطورة من التزييف المشار إليه في المادة 197 ق.ع.ج التي تعوض بالمادة 44 من القانون رقم 24-02 سالف الذكر باعتباره جنحة.

2. **الإصدار:** يقصد بإصدار النقود الملونة عملية طرح النقود المزورة عموما في التداول بأية وسيلة كانت بخروجها من حيازة حامليها إلى أطراف أخرى، أي بعبارة أخرى ترويج النقود الملونة. والهدف من تلوين النقود هو الترويج والإصدار لأن المشرع الجزائري اعتبرها كجريمة قائمة بذاتها مما يترتب على ذلك إمكانية وقوعها من شخص أجنبي على الملون لا تربطه به.[2]

3.**الإدخال إلى الوطن:** إن فعل إدخال النقود الملونة إلى الإقليم الوطني يعد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة تلوين النقود أو إصدارها. وبالتالي يتحقق الإدخال بأي فعل يجعل من هذه النقود الملونة متواجدة على لإقليم الوطني، بالإضافة إلى أنه لا يعتد بالمكان الذي تم فيه تلوين هذه النقود.[3]

[1]- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص54.

[2]- سمية رحيم، النظام القانوني لقمع جريمة تزوير النقود، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص18.

[3]- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 56.

هذا يعني أن مجرد وجود هذه النقود الملونة داخل الحدود الوطنية يعتبر فعلا إجراميا، حتى لو لم يتم تلوينها أو إصدارها داخل الإقليم نفسه، بهدف حماية النظام النقدي ومنع التلاعب بالعملة، سواء كان التلوين أو الإصدار يتم محليا أو خارجيا.

ثانيا: الركن المعنوي

إن جنحة تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية، هي جريمة عمدية يشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص.

1. **القصد الجنائي العام:** وهو علم المتهم بأن العملة التي يلونها أو يصدرها أو يدخلها ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج، واتجاه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال.[1]

أي أنه يجب أن يعلم الجاني بماهية فعله وأن من شأنه تلوين نقود معدنية. كما يجب أن تتجه إرادته إلى فعله وآثاره وهو التضليل، لأن العلم بأركان الجريمة يعتبر علما بمسألة قانونية ولا يعذر بجهل القانون.

2. **القصد الجنائي الخاص:** نصت المادة 200 من ق.ع.ج والتي تعوضها المادة 45 من القانون رقم 24-02 صراحة على أن يكون تلوين العملة أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية بغرض التضليل في نوع معدنها فإذ لم يأت فعله بقصد هذا التضليل وإنما قام بتلوين العملة بغرض علمي أو لجعلها حليا للزينة أو قام بإدخالها بغرض تسليمها للسلطات المختصة فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالات ولا تقوم الجريمة.[2]

يكفي في جريمة الإصدار النقود الملونة القصد العام أي العلم والإرادة، أما جريمة الإدخال النقود الملونة إلى أراضي الجمهورية، يتطلب فوق ذلك نية طرح النقود في التداول أي

---

[1]- سعاد عمير، "جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد4، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص291.

[2]- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 58.

القصد الخاص، لاعتبارها أكثر خطورة على الجريمة الأولى لأنها تتضمن نية التأثير على الاقتصاد من خلال تداول النقود المزيفة.

الفرع الثاني

جنحة قبول عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة بحسن نية ثم طرحها للتداول بعد كشف تزويرها

على رغم من أن الفاعل في هذه الحالة قد يكون قد تعامل مع العملة المزورة دون علم مسبقا بتزويرها، إلا أن استمراره في استخدامها بعد اكتشاف حقيقتها يعتبر سلوكا يعاقب عليه القانون في المادة 201 من ق. ع .ج والتي تعوضها المادة 46 من القانون رقم 24-02. ولقيام هذه الجريمة سوف نتطرق إلى الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

يجتمع الركن المادي لهذه الجريمة في مرحلتين وهما:

1. مرحلة قبول عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة بحسن نية: إن تعبير قبول العملة يعني كل اكتساب للحيازة أو الاستلام المادي.

فالجريمة المخففة هنا تفترض أن العملة المزيفة قد تم قبولها من قبل الجاني لنفسه، ثم علم بعد ذلك بالعيب الذي يشوبها، كما يلزم فضلا عن ذلك أن يكون الجاني قد قبلها بحسن نية.[1]

أن يكون الجاني قد تصرف بحسن نية، أي أنه لم يكن لديه نية مسبقة لاستخدام العملة المزيفة أو التلاعب بها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون قد توقف عن استخدامها أو حاول تصحيح الأمر بمجرد أن علم بأنها مزيفة.

[1]- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 61.

ولا يشترط القانون طريقة معينة لقبول العملة، سواء كانت بطريق مشروع كثمن لمبيع أو على سبيل التبرع، أو غير مشروع كالسرقة أو الاحتيال.[1]

2. مرحلة دفع هذه العملة للتداول بعد كشف عيبها: الدفع بالتداول قد يكون بالإصدار أو البيع أو التوزيع، وسواء أن يكون الطرح للتداول نظير مقابل أو بغير مقابل وسواء أن يكون من تلقى العملة جاملا عيبها أو عالما به.[2]

أي أن هذه المرحلة تشمل إصدار أو بيع أو توزيع، وسواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، ولا يهم إذا كان المتلقي للعملة يعلم بوجود عيب فيها أو يجهله.

ثانيا: الركن المعنوي

إن جنحة قبول عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة بحسن نية ثم طرحها لتداول بعد كشف تزويرها، من الجرائم العمدية، لذا يكفي لقيامها القصد الجنائي العام الذي هو الركن المعنوي لهذه الجريمة.

1. **القصد الجنائي العام:** وهو علم الجاني بأن الفعل الذي يريد لإقدام عليه والمتمثل في طرح العملة المزيفة للتداول بعد كشف عيبها فعلا مجرم ويعاقب عليه قانونا.[3]

أي أن الجاني لديه وعي وإدراك كامل بأن تصرفه غير قانوني ويترتب عليه عقوبة. وينعدم القصد الجنائي العام إذا كان الجاني يجهل أن العملة التي طرحها لتداول مزيفة. وهذا ما نصت عليه المادة 201 ق .ع .ج التي تعوضها المادة 46 من القانون رقم 24-02 سالف الذكر.

[1]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص105.

[2]- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص62.

[3]- جحنيط رمزي، كاوس مريم، مرجع سابق، ص24.

2. **القصد الجنائي الخاص:** وهو اتجاه إرادة الجاني لطرح العملة غير الصحيحة للتداول بعد اكتشاف عيبها، أي أن الجاني حسن النية وقت قبوله العملة المزورة، وسيء النية وقت طرحها للتداول بعد كشف عيبها، والحكمة من تجريم هذا السلوك، أن من يقبل عملة زائفة دون علم بزيفها ثم يتهيأ له هذا العلم لا يكون من حقه أن يلقى ببلواه على سواء، وإنما يتعين عليه أن يقدم العملة إلى السلطات مخبرا بمن أعطاه له.[1]

أي أنه يقع على المتهم عبئ إثبات حسن نيته. وإذا ثار شك حول توافر حسن النية وقت تلقيه النقود المزورة، تعين على الجهة التي تفصل في الجريمة إتاحة الفرصة لتحقيق هذا الدفاع.

الفرع الثالث

جنحة عرض عملة منافسة

نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة في المادة 202 ق.ع المعوضة بالمادة 47 من القانون رقم 24-02 كالآتي: "***صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها معاقب عليه بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج***".

من خلال نص المادة أعلاه، يتضح أنه لقيام هذه الجنحة يجب توافر أركانها والمتمثلة في:

أولا: الركن المادي

يقوم هذا الركن بمجرد قيام أحد الأفعال المادية المتمثلة في صناعة أو إصدار علامات نقدية تحل محل النقود المتداولة قانونا أو تقوم مقامها. وكذا ترويج العملات المنافسة ببيعها أو

[1]- سعدي جيلاني، مرجع سابق، ص29.

توزيعها. أي يتمثل الفعل المادي في صنع أو إصدار علامات نقدية للتداول بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها.[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري حصر نطاق التجريم في النقود ذات السعر القانوني المتداول في الجزائر دون غيرها، كما تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري لم ينص على معاقبة الشروع في هذه الجرائم.

ثانيا: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يكفي توافر إضافة إلى القصد الجنائي العام، القصد الجنائي الخاص.

القصد الجنائي العام، انصراف إرادة الجاني إلى إتيان فعل صناعة عملة منافسة للعملة المتداولة أو قيامه بترويجها بيعا أو توزيعا، مع علمه بأن فعله يشكل جريمة معاقب عليها.[2]

أما القصد الجنائي الخاص، فهو القصد من إتيان أحد الأفعال المادية السابقة بأن تحل النقود المنافسة محل النقود المتداولة قانونا أو أن تقوم بوظائفها.[3]

أن القصد الجنائي العام، يكفي أن يكون الجاني عالما بأنه يصنع أو يروج لعملة منافسة للعملة الرسمية، ولا يشترط أن يكون لديه هدف أعمق مثل تفويض الاقتصاد، بل يكفي نية ارتكاب الفعل المحظور. أما القصد الجنائي الخاص، يجب أن تكون هناك نية المساس بالنظام النقدي للدولة، أن يقصد الجاني إحلال العملة المزورة محل العملة الرسمية أو تمكينها من أداء وظائفها مثل التداول كوسيط دفع شرعي.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص469.

[2]– يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 69.

[3]– يسعد فضيلة، المرجع نفسه، ص 70.

الفرع الرابع

جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو سندات القرض العام

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة203 من ق .ع .ج والمعوضة بالمادة 48 قانون رقم 24-02 على أنه:" ***كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل منها، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد***".

يلاحظ أنه لولا هذا النص لكانت الأفعال الواردة بها قد فلتت من العقاب، حتى ولو ثبت أن نية الحائز لهذه الأدوات أو الآلات أو المعدات كانت لا تستعملها في تزوير العملة، لأنها لا تعدو أن تكون مجرد أفعال تحضيرية.

أولا: الركن المادي

يتمثل في قيام الجاني بأحد لأفعال الذكورة في متن المادة 203 ق .ع .ج الذكورة أعلاه.

فعل الصناعة يتسع لكل عمل فني يستهدف تركيب معدات التزييف أو بصفة عامة جعلها صالحة للاستعمال في عمليات التزييف. أما الحيازة فتتمثل في السيطرة على لأدوات والمواد والمعدات التي أشار إليها النص ووضع اليد عليها.[1]

أن الصناعة هي أشمل من الأفعال التحضيرية، أما فعل الحصول يتطلب نقل الملكية والعبرة هنا بنية الفاعل عند الحصول عليها. أما الحيازة أضيق نطاقا من الحصول، وتتحقق بمجرد السيطرة.

[1]- سعاد عمير، مرجع سابق، ص293.

يتوافر المسوغ إذا كان ثمة ترخيص من السلطات العامة بالصناعة أو الحيازة، أو كان المتهم يمارس على وجه شرعي مهنة تقتضي هذه الصناعة أو الحيازة، كمدير متحف أو معرض أو خبير يجرى فحصا لها أو باحث يجرى عليها دراسات.[1]

بالتالي فهذه الجريمة هي من جرائم السلوك المجرد التي تكتمل في ركنها المادي بتحقق سلوك الصنع أو الحيازة أو الحصول أو الاحتفاظ أو التنازل دون تطلب حدوث أية نتيجة أخرى.[2]

أي دون حاجة إلى وقوع أثر ضار أو نتيجة معينة تترتب عليه.

ثانيا: الركن المعنوي

يكفي هنا القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هذا السلوك المادي مع العلم بأن القانون يعاقب عليه، بمعنى أن التهم يعلم تخصيص هذه الأدوات أو الآلات أو المعدات. وأن من شأنها أن تستعمل في الأغراض السابقة، واتجاه إرادته إلى صناعتها أو حيازتها.[3]

يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة القصد الجنائي العام، أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المادي مع علمه طبيعة هذه الأدوات أو المعدات وأن لها غرضا إجراميا.

ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة المتهم إلى استعمال هذه المواد والأدوات في عمليات التقليد أو الصناعة أو التزوير بل يكفي حيازته أو صناعته لها أو حصوله عليها واحتفاظه بها أو تنازله عنها.[4]

---

[1]– فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص98.

[2]– يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 74.

[3]– فرج علواني هليل، المرجع نفسه، ص 99.

[4]– سعاد عمير، مرجع سابق، ص293.

يعني أن الجريمة تتحقق بمجرد توافر الفعل المادي(الصناعة، الحصول والحيازة) بغض النظر عن نية الفعل أو الهدف من ذلك.

الفرع الخامس

جنحة تقليد العملة النقدية لأغراض أخرى غير التعامل

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 212 الفقرة الأولى من ق.ع.ج [1]، صراحة على معاقبة كل من صنع أو حاز أشياء مشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل، ولهذه الجريمة ركنين أساسيين لقيامها وهما الركن المادي والمعنوي والمتمثلين فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الصنع أو البيع أو الترويج أو التوزيع، وأن يكون محل ذلك قطعا معدنية أو أوراقا أو سندات مشابهة في مظهرها للنقود المتداولة في الجزائر أو في الخارج، ولا يهم الوسيلة المستعملة للحصول عليها.[2]

أي أن بمجرد القيام بأي فعل من الأفعال المحضورة لشيء يشبه النقود المتداولة محليا أو دوليا، بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة المستعملة. ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق، بل يكفي أن يكون من شأن المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل القصد الجنائي العام في علم المتهم بماهية الأفعال التي يقوم بها.[3]

---

[1]– أمر رقم 24–02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، سالف الذكر.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 472.

[3]– مهل منصور، مرجع سابق، ص 41.

بمعنى أن الجاني يكون على دراية ووعي بأنه يقوم بسلوك مخالف للقانون، ويعلم أن فعله سيؤدي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون، والمتمثل في قيامه بصنع أو بيع أو ترويج أو توزيع ما يشبه العملة القانونية المتداولة.

أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجنحة فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال العملة لأغراض أخرى غير التعامل.[1] كأن يكون لغرض ثقافي أو علمي بل وحتى لغرض ترفيهي (ألعاب)، والملاحظ أن المشرع جاء بهذه الجريمة في القسم الخاص بتقليد الدمغات والعلامات وليس في القسم الخاص بالنقود المزورة.

[1]– جحنيط رمزي، كاوس مريم، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثانـي

آليات مكافحة جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة تزوير النقود من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الأنظمة المالية للدول، حيث تؤثر سلبا على الثقة في العملة الوطنية وعلى النظام النقدي ككل. ومع التقدم التكنولوجي والرقمي، أصبحت عمليات التزوير أسهل وأكثر تعقيدا، مما يستدعي تعزيز آليات الوقاية والمواجهة، خاصة في دول، ومنها الجزائر.

أقر المشرع الجزائري في إطار السعي لحماية الاقتصاد الوطني ومكافحة الجرائم المالية، جملة من الآليات المتمثلة في هيئات مختصة وأجهزة رقابية، إلى جانب مجموعة من التدابير الوقائية والردعية، سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي، وتتنوع هذه الآليات بين ما هو إداري وأمني وقضائي، لتضمن تغطية شاملة لمختلف مراحل التصدي للجريمة، من الرصد والكشف إلى الملاحقة والعقاب.

بناءا عليه، سيتم في هذا الفصل دراسة الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري **(المبحث الأول)**، وآليات وتدابير الوقائية لقمع جريمة تزوير النقود**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري

كون جريمة تزوير العملة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار النظام المالي والاقتصادي للدولة، حيث يؤثر التزوير مباشر على ثقة الأفراد والمؤسسات في العملة الوطنية، ويضعف مصداقية المعاملات المالية، حرص المشرع الجزائري على مواجهتها، حيث وضع ترسانة قانونية لمكافحتها، وسخر عدة هيئات ومؤسسات رسمية تعمل على الوقاية منها والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها. تتكامل جهود هذه الهيئات سواء كانت أمنية، قضائية أو مالية، في إطار من التنسيق والتعاون لمواجهة هذه الجريمة المنظمة التي تتطور بتطور الوسائل التقنية.

وفي هذا السياق، نقسم هذا المبحث بدراسة الهيئات القضائية المختصة(**المطلب الأول**)، والهيئات الإدارية المختصة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الهيئات القضائية المختصة في مكافحة جريمة تزوير النقود

تمثل الرقابة القضائية ركيزة أساسية في مراقبة الأموال العامة، بفضل ما يتسم به القضاء من كفاءة قانونية، وحياد، واستقلالية في فض المنازعات، تماشيا مع مبدأ سيادة القانون وتعزيزا لمبدأ المشروعية. تساهم الرقابة في تحفز الجهات المختلفة على الالتزام بالقوانين أثناء ممارسة صلاحياتها، لاسيما في حماية المال العام من التزوير أو سوء التصرف.

عليه سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى أهم الهيئات القضائية المختصة في مكافحة جريمة تزوير النقود المتمثلة في، ضباط الشرطة القضائية(**الفرع الأول**)، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى تقديم تعريف مباشر أو صريح لصفة ضابط الشرطة القضائية، حيث قام بتحديد الفئات التي تمنح لها هذه الصفة وذلك في المادة 15 ق. إ.ج[1]

أولا: الأشخاص المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية

1.المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون: هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تضفي عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك بمجرد توافر صفة معينة في المرشح دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهي صفات جاءت في نص المادة 15 وهم كما يلي:

أ. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ب. ضباط الدرك الوطني.

ج. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة الأمن الوطني.[2]

أي أنه يمنح لبعض الموظفين المذكورين أعلاه، صفة الضبطية القضائية تلقائيا دون الحاجة إلى قرار تعيين فردي صادر وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

2. **المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك:** هذه الفئة لا تضفي عليها صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة، وإنما يجب استصدار قرار وزاري

[1]– المادة 15 من الأمر رقم 66–155، المؤرخ 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19–10، المؤرخ في 1ربيع الثاني عام1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، ج ر رقم 78، الصادرة في 2019.

[2]– زايدي طارق، مرجع سابق، ص 33.

مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية والجماعات الحمية من جهة أخرى. ولا يكفي توفر قرار مشترك لتمتع هذه الفئة بصفة ضابط الشرطة القضائية، وإنما يجب توفر شروط معينة حددها القانون في الفقرات 4، 5، 6 من المادة 15 من ق إج، وقد تم تحديد هذه الفئة في قانون الإجراءات الجزائية فقط وهم:

أ. الصف الذين أمضوا في سمك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل ويعينون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني يعد بموافقة الجنة الخاصة.

ب. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن والذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ويعينون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحمية بعد موافقة الجنة الخاصة.

ج. ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للؤمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

ما يريد به القول هنا أن المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك هم أشخاص يمنحون هذه الصفة خاصة واستثنائية وذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية، أو في بعض الأنظمة القانونية بين العدل ووزارات أخرى المذكورة أعلاه.

3. **أعوان الضبط القضائي:** يعتبر من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم

[1]– زايدي طارق، مرجع سابق، ص ص، 33، 34.

صفة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.[1]

وذلك ما أقرته المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن أعوان الضبط القضائي هم موظفون يساعدون ضباط الشرطة القضائية في إثبات الجرائم وجمع المعلومات عن مرتكبيها، دون أن تكون لهم صفة الضبط القضائي.

ثانيا: اختصاص الضبطية القضائية

1. الاختصاص النوعي: إذ هناك اختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها واختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 7 من المادة 15 ق .إ .ج، والأعوان المحددون في المواد 21، 27، 28 ق.إ.ج، وفيه يتقيد بالتحري والبحث في نوع معين من الجرائم يحددها القانون ولا يجوز لذوي الاختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالتحري فيها في نطاق وظائفهم العادية.[2]

إن الاختصاص النوعي ينقسم إلى نوعين: اختصاص عام، يسمح للشرطة القضائية بالتحري في جميع أنواع الجرائم دون التقيد بنوع معين، واختصاص خاص يسند إلى فئات محددة من الضباط والأعوان، وهذا النوع من الاختصاص يقصر مهمة التحري والبحث على جرائم معينة حددها القانون بدقة.

2.**الاختصاص المكاني:** يتحدد بدائرة الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه في التحري والتحقيق عن الجريمة المادة 16 فقرة 2 ق. إ. ج، ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الاستعجال وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث التحري يتحدد

[1] – زايدي طارق، مرجع سابق، ص35.

[2] – جحنيط رمزي، كاوس مريم، مرجع سابق، ص38.

بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المواد 37، 40 ق. إ .ج، اللتان تحددا الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وقد وسع قانون الإجراءات الجزائية لبعض ضباط الشرطة القضائية من اختصاصهم مثل مصالح الأمن العسكري أو حسب نوع الجريمة الجرائم الإرهابية والتخريبية أو الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 6.[1]

يحدد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية وفق دائرة اختصاصهم، مع إمكانية توسيعه في حالات الاستعجال أو ضرورة البحث، كما يرتبط هذا الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المشتبه فيه أو محل إقامته.

3. **الاختصاص الشخصي:** مقتضاه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معه، فالعسكريون مثلا، يجب أن يجرى معهم التحريات ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري وهم الصنف من ضابط الشرطة القضائية الذين يتصفون بصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية.[2]

4. **الاختصاص الزمني:** ويحدد بوقت معين يجب اتخاذ إجراءات التحريات خلاله فضابط الشرطة القضائية لا يمارس مهامه إلا بعد استنادها إليه قانونا وفي أثناء المواعيد المقررة له رسميا ولا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا، أو في إجازة مرضية أو اعتبارية أو حالة نقله إلى أي مكان آخر أو حالة إخطاره بالاستغناء عن خدماته وإلا تعرض للعقوبات المقررة في نص المادتين 142-141 من قانون العقوبات.[3]

يعني أن الضبطية القضائية مشروطة بالتواجد الرسمي في الخدمة وأي انقطاع عنها يلغي شرعية أي إجراء يتخذه الضابط خارج نطاق عمله المكلف به.

---

[1]- زايدي طارق، مرجع سابق، ص36.

[2]- زايدي طارق، مرجع نفسه، ص 36.

[3]- جحنيط رمزي، كاوس مريم، مرجع سابق، ص 39.

ثالثا: مهام الشرطة القضائية في مواجهة جرائم تزوير النقود

يتولى في الجزائر جهاز الشرطة القضائية بالتنسيق مع الشرطة العلمية داخليا ومع الشرطة الدولية خارجيا بالتصدي لهذا النوع من الجرائم، وتكون أهم اختصاصاته:

– تنسيق وتكثيف الجهود والرقابة الفعالة التي تستهدف من منع وقوع هذه الجريمة أو على الأقل جعل ارتكابها محاطا بأشد الأخطار.

– العمل على القيام بفرض رقابة شديدة ومحكمة على محترفي التزوير، فقد ثبت في حالات عديدة أن الواحد منهم لا يكاد يغادر السجن بعد قضاء المدة المحكوم بها عليه في قضية من القضايا حتى يعاود احتراف التزوير من جديد.

– فرض رقابة واعية على مجال التصوير ومجال عمل الأكليشيهات والأختام، ودور الطباعة، مما يتطلب التعاون مع أصحابها والعاملين فيها لكسب ثقتهم والإفادة منهم في فعل من أفعال التزوير.[1]

الامتداد بجهود المكافحة من النطاق المحلي إلى الإقليمي إلى النطاق الدولي ذلك في بعض صور التزوير التي تتخطى حدود الدول مثل جوازات السفر وتأشيرات الإقامة وتأشيرات الدخول، وتزوير العملة الأجنبية أو المحلية بالخارج وإدخالها.

–تزويد منافذ الدخول والخروج في المطارات وغيرها بالأجهزة الفنية التي تتيح سرعة الكشف عن الوثائق والنقود المزورة بطريقة الكشط أو المحو أو تغيير الصورة، ...إلخ.

[1]– بوهنيبة رتيبة، جريمة تقليد نزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر3، 2017، ص، 88.

-إنشاء مختبرات جنائية مزودة بأحدث الأجهزة العلمية والتي يعمل بها خبراء متخصصون في فحص كافة أنواع المستندات التي تضبط في مختلف القضايا للاشتباه في تزويرها والتحقق بكل الفحوص الفنية اللازمة من تزويرها أو عدمه.[1]

منه إذن، تعمل الشرطة القضائية في الجزائر على مكافحة تزوير النقود من خلال التنسيق الأمني، والرقابة على محترفي التزوير، ومجالات الطباعة، إضافة إلى استخدام تقنيات حديثة وتوسيع جهودها على المستويين المحلي والدولي.

الفرع الثاني

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن تأسيس الديوان الوطني لقمع الفساد الذي استبدل بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يعد خطوة من الدولة لتعزيز محاربتها للجريمة، من خلال تقوية صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتفعيل دورها بشكل أكبر.

أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وألغى كل الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال المادة 39 من القانون رقم 22-08 [2]

[1]- بوهنيبة رتيبة، مرجع سابق، ص 89.

[2]- قانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، يتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة في 14 ماي 2022.

المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، واعتبر السلطة العليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة مستقلة.[1]

يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون رقم 22/08 سالف الذكر نستخلص أهم خصائص السلطة، نوجزها فيما يلي:

-الاعتراف الصريح للمشرع بالطابع السلطوي لهذه المؤسسة، حيث سماها بصريح العبارة عمى أنها: "سلطة عليا"، وما يحمله هذا المصطلح من دلالات "القوة في صنع القرارات التي تواجه أعمال الآخرين..." وكرس هذا الطابع من خلال بعض صلاحياتها.

- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن ثم يكون لها الحق في التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة لدولة وبالتالي فإن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع لرقابة سواء القبلية أو البعدية، وبالتالي فإن الاستقلالية المالية لهذه السلطة تبقى شكلية في ظل تبعيتها لسلطة التنفيذية.

-التمتع بالاستقلال الإداري كون المشرع ترك مسألة تحديدها لنظام الداخلي الذي تعده وتصادق عليه السلطة، بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة.[2]

[1]- فيصل بوخالفة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد05، العدد02، جامعة سطيف 2، ص 1281.

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص 1282.

– لها سلطة ذو طبيعة استشارية اختيارية، فالجهة طالبة الاستشارة غير ملزمة بنتيجة الرأي المقدم إليها، إلا أنه استثناء دعمت بسلطات استثنائية تسمح ليها بالمشاركة في التنظيم بطريقة غير مباشرة.

– تمتع أعضائها بالحماية الدستورية حيث أوجب تمتع كافة أعضاء هذه السلطة إلى حماية من نوع خاص من أي ضغوطات أو ترهيب أو تهديد أو إهانة أو أي طريقة من شأنها التأثير عمى مهامـ المسندة إليهم، حتى لا تخضع قراراتهم لإملاءات خارجية بل تكون نابعة داخليا.[1]

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري

تمثل العملة ركيزة أساسية في تحقيق التقدم والتنمية الشاملة، نظرا للوظائف الحيوية التي تؤديها والتي لا غنى عنها لأي مجتمع، كدورها الفعال في حفظ القيمة واختزان الثروة. ولهذا أولت الدولة أهمية كبيرة لحمايتها، من خلال إنشاء هيئات إدارية متخصصة في هذا المجال. لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى المفتشية العامة للمالية **(الفرع الأول)**، ومجلس المحاسبة **(الفرع الثاني)**، والبنك الجزائري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المفتشية العامة للمالية

تعد إحدى الآليات الوقائية الهامة في مجال المراقبة المالية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة، وذلك من خلال ممارستها الرقابة البعدية اللاحقة تباشر بعد تنفيذ

[1]– فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 1283.

الميزانية المحلية، وهي تخضع لسلطة وزير المالية، وقد تم استحداثها بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-53، وتم تحديد صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272.[1]

أولا: موظفو المفتشية العامة للمالية: تتكون المفتشية، طبقا الأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273 من: الرئيس، المراقبين الماليين، والمفتشيات الجهوية.[2]

1.**رئيس المفتشية العامة للمالية:** طبقا لنص المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 08-273، يعمل رئيس المفتشية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويقوم بالسهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة الموكلة إلى الهياكل المركزية والجهوية، وعلى حسن سيرها، كما يمارس سلطته السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.[3]

2.**المراقبون الماليون:** يعملون تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويتوزعون على كل القطاعات الخاضعة لرقابة المفتشية وفقا للتقسيم الذي يحدده القانون ومن بين أهم مهامهم: اقتراح البرامج الرقابية القطاعية، تأطير ومتابعة عمليات الرقابة والتدقيق والخبرة والإشراف عليها[4].

3.**و** ذلك حسب المادة 07 من المرسوم 08-273 السالف الذكر.

4.**ج. المفتشيات الجهوية:** نص المرسوم التنفيذي رقم 08-273 عشر مفتشيات جهوية وذكرها في المادة 2، وهي تعمل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، وتتولى هذه

[1]- زهية ربيع، الهيئات الحكومية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحرر القانوني، المجلد 5، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، 2023، ص 25.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج رج ج، عدد50، صادرة في7 سبتمبر 2008.

[3]- زهية ربيع، المرجع نفسه، ص26

[4]- زهية ربيع، مرجع نفسه، ص 26.

المفتشيات مهمة تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة الذي تتولاه المفتشية العامة للمالية، إلى جانب التكفل بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة.[1]

ثانيا: الاختصاصات الرقابية للمفتشية العامة المالية: تعد المفتشية العامة للمالية برنامجا سنويا يتضمن عمليات الرقابة المزمع القيام بها ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة، ويتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة مسبقا وحسب طلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، كما يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج هذا البرنامج بطلب من هذه الهيئات.[2]

فيتمثل اختصاص المفتشية العامة للمالية، في وضع برنامجا سنويا للرقابة المالية ويتم عرضه على وزير المالية خلال أول شهرين من كل سنة. يصمم البرنامج بناءا على أهداف مسبقة وطلبات أعضاء الحكومة أو المؤسسات ذات الصلة. كما يمكن تنفيذ عمليات رقابية خارج البرنامج إذا طلبت الجهات المعنية ذلك.

1. **صلاحيات المفتشية العامة للمالية:** تتمتع المفتشية بصلاحيات ذات أهمية بالغة، ومن أجل القيام بدورها على أحسن وجه، حرص المشرع الجزائري على توسيع مجال ونطاق تدخل المفتشية، وذلك من خلال توسيعه للهيئات الخاضعة له.[3]

هي صلاحيات واسعة ومتطورة وفق التطورات التي عرفتها الدولة كالآتي:

أ.الصلاحيات الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية: هي تلك لاختصاصات الممنوحة للمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم08-53 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، والتي أعاد تأكيدها المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، السالف الذكر.

[2]- مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص269.

[3]- زهية ربيع، مرجع سابق، ص27.

للمالية، وهي تنحصر في مهام الرقابة والتدقيق والمحاسبة للمصالح العمومية الخاضعة لرقابتها.[1]

بالإضافة إلى صلاحيات المفتشية العامة للمالية في التدقيق والتحقيق أو الخبرة الخاصة.[2]

يكمن دورها الأساسي في مراقبة ومراجعة حسابات المؤسسات الحكومية الخاضعة لاختصاصها.

ب. الصلاحيات المستحدثة للمفتشية العامة للمالية: استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية وما تلاه من نصوص تنظيمية، فقد تمت إضافة صلاحيات ومهام جديدة لهذه الهيئة تتلخص في:

- **صلاحية التقييم الاقتصادي والمالي:** تقوم المفتشية العامة للمالية، ضمن حدود صلاحياتها، بالمهام التالية:

-انجاز الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية تسيير الأموال العمومية.

-إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لقطاعات مختلفة في الدولة.

-تقييم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بطرق تسيير الأموال العمومية ومدى تنافسها وتكيفها مع الأهداف المحددة.[3]

-صلاحية الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: حيث خول الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون

[1]- مزهود حنان، مرجع سابق، ص ص 269، 270.

[2]- نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، لإسكندرية، 2018، ص 326.

[3] -مزهود حنان، مرجع نفسه، ص 270.

بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، سلطة معاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

الفرع الثاني

مجلس المحاسبة

يعد المجلس جهازا رقابيا باعتباره هيئة إدارية مكلفة بالرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات المحلية، إذ منحه المشرع سلطات واختصاصات واسعة باعتباره المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة. وخاصة بعد صدور الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الذي جسده كهيئة قضائية وإدارية.[1]

وعليه، يعد مجلس المحاسبة جهاز رقابي قضائي وإداري يتمتع بصلاحيات واسعة، ومهمته الرئيسية هي الرقابة البعدية على أموال الدولة والهيئات المحلية بعد صرفها، لضمان استخدامها وفق الأصول القانونية. يعمل كضمانة لشفافية المال العام ومراقبة أداء المرافق العمومية.

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية. وفي مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إليه يكلف مجلس المحاسبة برقابة:[2]

-مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

---

[1]- زهية ربيع، مرجع سابق، ص28.

[2]- المواد من 6 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 50، الصادرة 22 رمضان 1431، 01 سبتمبر 2010م.

-المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

-تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزاءا من رأسمالها الاجتماعي.

-الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والجماعية الاجتماعيين[1].

الفرع الثالث

البنك الجزائري

تعد الرقابة من الوظائف الأساسية والحيوية في الدولة الحديثة، إذ تشكل الدعامة الرئيسية للعمل الإداري. وتختلف طبيعة الرقابة تبعا لاختلاف الأنظمة السياسية والقانونية والاجتماعية، كما تتطور بتغير الأزمنة والظروف. وفي هذا السياق، سنتطرق إلى البنك المركزي**(أولا)**، ومحافظ البنك **(ثانيا)**.

أولا: البنك المركزي

البنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها (أفراد، مؤسسات، الدولة)، وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى.[2]

[1]- نجارة الويزة، مرجع سابق، ص312.

[2]- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 25.

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية، إلا أنها تفيد في مجموعها على أن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي، وتطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل، وهذا ما يميزها عن المؤسسات الائتمانية الأخرى.[1]

عرف القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، البنك على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون. يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع الإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.[2]

بمعنى آخر، البنك يعمل ككيان مالي مستقل له إطاره القانوني والمحاسبي الخاص، دون الخضوع للقيود الإدارية أو المحاسبية المفروضة على المؤسسات الحكومية أو المتطلبات التقليدي للتسجيل التجاري، وعليه يعتبر من أهم المؤسسات المالية والدعامة لأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم.

يعود للدولة وحدها حق إصدار النقود الورقية والمعدنية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الحق للبنك المركزي(بنك الجزائر) دون سواه حيث ينفرد بهذه الخاصية.[3]

أما بقية البنوك فأنها تصدر النقود المصرفية والإلكترونية وبطاقات الائتمان، تقوم البنوك التجارية بإهدار هذه الأنواع من النقود لكن البنوك بصفة عامة تهدف غلى حماية العملة بوجه

[1] -F. Bouyacoub, le risque de crédit et sa gestion , in média bank, N° = 24, juin/juillet 1996, p 14.

[2]- المادة 09 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة 1441 الموافق 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3]- فقير حليمة، مرجع سابق، ص19.

عام والعملة الوطنية بوجه خاص بطرق فنية وحديثة ومتطورة ذات تكنولوجية عالية فيعجز عن إمكان تقليدها، واصطناع مثيل لها أو تزويرها، كآلية في مواجهة المزور بعقبات، ضد إحداث تغيير في حقيقتها فإذا ما قام بالتزوير كان تزويره مفضوحا للعين.[1]

تسعى البنوك المركزية دائما إلى تطوير العملات الوطنية بإصدار أوراق نقدية وعملات معدنية أكثر تطورا وأمانا، لمكافحة التزوير وزيادة المتانة ومواكبة التكنولوجيا والتوعية العامة.

ثانيا: محافظ البنك

تتميز مهمة محافظ الحسابات بالاستمرار والدوام، حيث يلتزم المحافظ بتنفيذ المراجعة أين تكون النتيجة العادية لها هي إثبات الحسابات، وحتى يتمكن المحافظ من أداء وظيفته بفعالية، يشترط أن يكون ملما بالقواعد التنظيمية الخاصة المطبقة على القطاع المصرفي، والتي تسمح له بضبط الميادين والأنظمة وتوجيه النشاط وذلك بهدف تحديد الأخطار التي يمكن أن يكون لها انعكاس هام على الحسابات.[2]

محافظ الحسابات يقوم بمراجعة الحسابات بانتظام وفق لضوابط البنكية، بهدف اكتشاف المخاطر المحتملة وضمان دقة البيانات المالية.

إن محافظي الحسابات ملزمين بكشف الأعمال تشكل جنح والإعلان عنها أثناء قيامها بتأدية مهامهم، وهذه الحالة تستدعي الملاحظات التالية:

-يقصد بالجنح هنا، تلك المتعلقة بعمل هياكل المؤسسة، فالتزام التبليغ يجب أن يكون مرتبطا بموضوع مهمة محافظي الحسابات، والتي تنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة.

[1]- فقير حليمة، المرجع سابق، ص19.

[2]- حورية حمني، مرجع سابق، ص111.

-على محافظي الحسابات الإعلان عن الأعمال ذات الطابع الجنح، مما يتطلب منهم المعرفة المعمقة بالتشريع الجزائي فيما يتعلق بالمؤسسة أو قانون الأعمال.

-إن التزام الإعلان عن الأعمال ذات طابع جنح، لا يحمل محافظ الحسابات حق تنصيب نفسه مدعيا شخصيا ضد المسيرين.

بالإضافة إلى ما سبق، يكون على محافظي الحسابات الالتزام بالاستقلالية والتي تكفلها اللجنة المصرفية ومراجعة مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور.[1]

لذلك يلتزم محافظي الحسابات بالإفصاح عن كل فعل جنحي يتم اكتشافه أثناء مزاولة مهامهم، وإخطار السلطات المعنية بذلك وفقا لتشريعات النافذة.

في إطار أنشطة رقابة البنك الجزائر، وأخذ في الاعتبار بأحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ولاسيما المادة 100 منه، يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية، أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل. كما تحدد المادة101 من نفس الأمر السابق الذكر مضمون ودورية تقارير وأعمال المراقبة الناتجة عن المسؤولية المنوطة بمحافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية، والملزمين بإرسال التقارير إلى محافظ البنك الجزائر.[2]

[1]- حورية حمني، مرجع سابق، ص 113.

[2]- حورية حمني، المرجع نفسه، ص ص، 113-114.

المبحث الثاني

آليات وتدابير الوقائية لقمع جريمة تزوير النقود

أصبحت جرائم تزوير النقود جريمة عالمية متزايدة بسبب تطور التقنيات المستخدمة في تزوير الأموال، مما دفع الدول إلى تعزيز تعاونها واعتماد إجراءات أكثر تطورا للتصدي لها. تكمن خطورة هذه الجرائم في قدرتها على عبور الحدود، حيث يتم تزوير العملة في بلد وتداولها في بلد أخر مما يجعل مكافحتها أكثر تعقيدا.

لمواجهة هذا التهديد تعمل الحكومات مع البنوك المركزية والأجهزة الأمنية على تطوير آليات متقدمة للكشف عن العملات المزيفة ومنع انتشارها، سواء كانت عملات محلية أو أجنبية. كما أن الاعتماد على القوانين العقابية التقليدية لم يعد كافيا، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات لضمان حماية الاقتصادات والأنظمة المالية من هذه الجرائم، مع تشديد العقوبات القانونية كأحد الركائز الأساسية لردع هذه الجريمة.

استنادا إلى ذلك، يعني هذا المبحث بدراسة آليات المتابعة في جريمة تزوير النقود **(المطلب الأول)** والسياسة العقابية المعتمدة لقمع جرائم الماسة بالنقود **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

آليات متابعة جريمة تزوير النقود

تشكل آليات المتابعة دعامة أساسية في مواجهة جرائم تزوير النقود، حيث تكمل الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والأمن المالي من أخطار هذه الجرائم. بعد تطبيق التدابير الاحترازية والتقنيات الحديثة للوقاية، تبرز أهمية المتابعة لضمان تنفيذ هذه الإجراءات بكفاءة، ورصد أي ثغرات أو محاولات تزوير بشكل فعل ومستمر.

وعليه سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى وسائل الإجرائية الوطنية لمكافحة جريمة تزوير النقود(**فرع أول**)، والوسائل الإجرائية الدولية لمكافحة جريمة تزوير النقود (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

الوسائل الإجرائية الوطنية لمكافحة جريمة تزوير النقود

تشكل جرائم العملة بما فيها التزييف والتقليد، خطرا جسيما على سلامة النظام النقدي والاقتصاد الوطني. ولمواجهة هذه التهديدات أرسى المشرع الجزائري منظومة إجرائية متكاملة تهدف إلى تعقب هذه الجرائم وتحقيق الردع الفعال. تتنوع هذه الوسائل بين الإجراءات المعاينة والبحث والتحري في الجرائم الماسة بالنقود (**أولا**)، مع التركيز على بعض أساليب البحث والتحري الأخرى في جرائم الماسة بالنقود (**ثانيا**).

أولا: إجراءات المعاينة في الجرائم الماسة بالنقود

يقصد بالمعاينة في جرائم النقود تلك الإجراءات أو التدابير التي يقوم بها عون أو أكثر من أعوان الدولة المؤهلين أو المختصين قانونا من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظرة القانون مع نسبة وإسناد ذلك السلوك المجرم إلى الشخص القائم به فعلا.[1]

يعني أن المعاينة مجموعة من الخطوات التي يقوم بها المختصون كضباط الشرطة القضائية أو أعوان الضبط القضائي للكشف عن الجرائم المتعلقة بالنقود.

1. **محاضر معاينة الجريمة** : المحاضر هي أعمال قانونية تتمثل في التحرير الكتابي الذي يقوم به موظف عام (ضابط الشرطة القضائية) أو ضابط عمومي لما عاينه بحواسه من أفعال أو أقوال (تصريحات) أو معاينات مادية، أو بالأجوبة المعطاة من طرف أشخاص يتم

[1]– شيخ ناجية، خصوصيات الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص182.

تلقي تصريحاتهم أو استجوابهم وذلك بغرض إثبات ما تضمنه المحضر أمام الجهات المختصة.[1]

أي محاضر معاينة الجريمة هي وثائق رسمية يدون فيها المختصون ملاحظاتهم حول الجريمة أو الاعترافات تكون دليلا قانونيا أمام الجهات القضائية المختصة.

2. **شكل محاضر معاينة الجريمة :** ضبط المرسوم التنفيذي رقم257 -97 المؤرخ في 07 -14_1997المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 110 -03 ورقم 34-11 أشكال محاضر معاينة الجريمة وكيفية تحريرها.

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 257-97 أعلاه على أن تتضمن محاضر معاينة البيانات الآتية:

الرقم التسلسلي، وتاريخ المعاينات وتوقيتها ومكانها وظروفها، واسم ولقب محرري المحضر وصفاتهم وإقامتهم، وهوية مرتكب المخالفة، وطبيعة المعاينات والمعلومات المحصل عليها، ووصف الجنحة مع النصوص التي تطبق عليها، ووصف محل الجنحة وتقويمها، الإجراءات المتخذة في حالة الحجز، وتوقيع الأعوان الذين حرروا المحضر، وتوقيع مرتكب الجنحة وفي حالة رفض يذكر ذلك في محضر المعاينة[2].

نص قانون الإجراءات الجزائية على الشروط اللازمة لصحة المحضر في المادة 214 أنه: "***لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه من موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد***

[1]- نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 186 187.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر، الجزائر 2014، ص ص 64 -65.

رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

3. **الجهات التي ترسل إليها المحاضر** : بموجب المادة 07 من الأمر 10- 03 المعدل والمتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إضافة إلى وجوب تخصيص نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة كما ترسل نسخ منها إلى كل من وزير المالية ومحافظ البنك الجزائر.[1]

4. **القوة الثبوتية للمحاضر**: القاعدة أن الأوراق سواء كانت رسمية أو عرفية ليس لها في باب الإثبات الجزائي حجية خاصة بل تخضع كلها للسلطة التقديرية القاضي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك بالنسبة الأوراق المحددة.[2]

لا تتمتع المحاضر سواء كانت رسمية أو عرفية بقوة إثبات مطلقة في المواد الجزائية، بل تخضع قيمتها الثبوتية لتقدير محكمة الموضوع في إطار سلطتها التقديرية إلا إذا وجد نص تشريعي خاص يمنحها حجية ملزمة في نطاق ظروف محددة ولم تدرج أي حجية خاصة بالنسبة للمحاضر التي تحرر المعاينة الجرائم الماسة بالعملة.

ثانيا: أساليب البحث والتحري في جرائم الماسة بالعملة

أدخل المشرع الجزائري تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية لتعزيز مواجهة الجرائم الماسة وبالعملة من خلال تكييف أساليب البحث والتحرير التقليدية وكدت استعمال تقنيات التحري والتحقيق الخاصة في الجرائم العملة.

[1]- بن محمود ايمان، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019، ص65.

[2]- نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص .193

1.**تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع خصوصية جرائم العملة :** تتجلى إجراءات البحث والتحري التقليدية في :

❖ **تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية:** إن قانون الإجراءات الجزائية الجديد ولضرورة معينة قد قرر إمكان امتداد الاختصاص المحلي الأعضاء الضبطية القضائية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 16 فقرة 07 ق. إ .ج التي تنص على أنه :" غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني[1].

يتضح من نص المادة أن نطاق الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية إذا ارتبط الأمر بالجرائم الماسة بالعملة كما يلي: توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي الأعوان ليمتد إلى كامل التراب الوطني وبالتالي يكون الاختصاص وطنيا بعد أن كان إقليميا فقط[2].

❖ **تمديد فترات الحجز تحت النظر:** لم يقدم المشرع تعريفا للتوقيف النظر في قانون الإجراءات الجزائية واكتفى بتبيان أحكامه وإجراءاته في الجرائم المتلبس بها وفي نطاق التحقيق الابتدائي وبالرجوع للفقه فقد أعطيت عدة تسميات مختلفة لهذا الإجراء، كالقبض والإيقاف والاستيقاف.[3]

نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء في المادة 51، وكذا بموجب نص المادة 65 المعدل القانون رقم 22 –06 السابق، إذ أكدت الفقرة 02 من المادة 51 أعلاه على أنه :" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف النظر ثمان وأربعين 48 ساعة، " إلا أن قانون الإجراءات

[1]– المادة 16 من الأمر رقم 66– 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 205.

[3]– عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في الجرائم الفساد، الناشر للوثائق، الجزائر، 2023، ص 75.

الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر، وذلك في حالة المتعلقة بجرائم الماسة بالعملة عملا بالفقرة 03 من المادة 65 ق إج التي نصت: " غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد"[1].

أن المدة القانونية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة، ولكن يمكن تمديدها إلى 3مرات إضافية (بحد أقصى) بمرافقة وكيل الجمهورية وذلك في الجرائم المحددة أعلاه.

❖ **إجراء التفتيش:** هو إجراء من إجراءات التحقيق بمعنى أنه يهدف إلى السعي للكشف الحقيقة عن طريق البحث عن الأدلة بمناسبة جريمة وقعت فعلا ويجري التحقيق نشأنها وليس من إجراءات البحث والتحري عن جرائم التي لم يتأكد من وقوعها[2].

يعد التفتيش أحد إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال، حيث يطبق فقط بعد للتأكد من وقوع الجريمة وبدء التحقيق الرسمي فيها.

يتعين عن ذلك احترام أحكام المواد 44 إلى47 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بموجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وان يتم التفتيش في الوقت الشرعي (الساعة 05:00 إلى20:00)، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية السر المهني، وإذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم الخاصة المذكورة في المادة 47/3 منه : (جرائم المخدرات – الجريمة المنظمة العابرة

[1]– المادة 65 من الأمر رقم 66–، 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص387.

الحدود الوطنية – الجرائم المعلوماتية – جرائم تبييض الأموال والإرهاب – جرائم الصرف) فإن التفتيش يكون في كل مكان ودون التقيد بزمان.[1]

2.**أساليب التحري الخاصة:** اسند المشرع الجزائري لعناصر الضبطية القضائية مهام وصلاحيات واسعة البحث والتحري على الجرائم، منذ تلقي الشكاوى والبلاغات، بإجراء المعاينات إلى استعمال الطرق العلمية في جمع الأدلة، والكشف عن الجرائم الخطيرة من بينها جريمة تزوير النقود.

❖ **اعتراض المراسلات:** الملاحظ إن المشرع الجزائري عندما نص على تقنية اعتراض المراسلات طبقا المادة 65 مكرر 05، فقد حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي، وستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، ضمانا لحرية وسرية المراسلات المكتوبة بين الأفراد، ولكن أفراد الشبكات الإجرامية المنظمة كثيرا ما يلجئون إلى أساليب تقنية متطورة لتنفيذ خططهم الإجرامية لاعتقادهم بأنها مؤمنة إلى حد ما.[2]

ورغم أن هذه الأحكام تهدف إلى ضمان سرية المراسلات، فإن تقدمها في عصر التكنولوجيا المتطورة يقلل من فعاليتها في مواجهة الجريمة المنظمة، مما يستوجب تحديث التشريع لمواكبة الأساليب الإجرامية المعاصرة.

❖ **تسجيل الأصوات** : المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.) خلسة. فبعدما أعطى المشرع للمتهم حق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر السابقة الذكر، أين أصبح من الممكن اخذ اعتراف

[1]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 416.

[2]– عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 116 .

الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.[1]

❖ **التقاط الصور:** لقد سمح التطور العلمي بالحصول على صور الأشخاص من مسافة بعيدة وباستخدام آلات دقيقة بإشارات إلكترونية أو تعمل بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح اقتحام المجال الشخصي للفرد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة تحت جنح الظلام، وأجهزة أخرى أحرزتها تكنولوجيا الالكترونيات.[2]

❖ **التسرب:** فهو أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة لأنه يتطلب من ضباط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة ولكنه في الحقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة.[3]

أي هي مهمة سرية يتخفى فيها ضابط كعضو في العصابة، باستخدام ذكاء تكتيكي لزرع الثقة، ثم نقل المعلومات للجهات الأمنية لضبط المجموعة بشكل قانوني.

الفرع الثاني

الوسائل الإجرائية الدولية لمكافحة جريمة تزوير النقود

جريمة تزوير النقود تعتبر سلاح اقتصاديا خطيرا يستخدم في الحروب وتتميز ببعدها الدولي نظرا لطبيعتها العابرة للحدود وتأثيرها المباشر على مصالح عدة دول مما دفع الدول إلى الاعتماد

[1]– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد، العدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ، ص 237.

[2]– عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 120.

[3]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء لاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 324.

على الاتفاقيات الدولية **(أولا)**، والتعاون الدولي الشرطة **(ثانيا)**.

أولا: الاتفاقيات الدولية

يمكن تعريف الاتفاقيات الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدد التزاماتها وحقوقها في مجال محدد، وهذا الاتفاق هو الأساس القانوني، فالاتفاقية الدولية متى تم التصديق عليها من طرف الدولة وجب عليها الالتزام بأحكامها وتنفيذ محتواها وعلى اعتبار أن القضاء هو الآخر معني بتنفيذ الاتفاقيات على اعتبار أنها بعد المصادقة عليها ونشرها تعتبر قانونا واجب التنفيذ[1].

1. اتفاقية جنيف لمنع تزييف العملة لسنة 1929: تعتبر الاتفاقية الدولية لمنع تزييف النقود التي أبرمت في جنيف لسنة 1929 من أهم الاتفاقيات التي حاربت الجرائم الماسة بالعملة، حيث تتضح أهداف هذه الاتفاقية من خلال بابها الأول ومن أهم هذه الأهداف تكمن فيما يلي:

-تجريم كل فعل من أفعال التزييف أو تزوير أو تقليد أو أي فعل قد يمس بالعملة، وهذا ما جاءت به نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

-حماية العملة الوطنية والعملة الأجنبية وعدم التمييز بينهما في درجة الحماية ما دامت متداولة في أية دولة من الدول.

-جعل أفعال الترويج والتزييف جرائم مستقلة بذاتها عن الجرائم الأخرى في كل دولة وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة والتي تنص على أنه : في حالة ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة.

في بلدان مختلفة، يجب اعتبار كمخالفة مستقلة.

أبرمت هذه الاتفاقية بغية تأمين وتحسين وتنمية التعاون الدولي المباشر لمنع وقمع تزييف العملة حيث أقرت ذلك في نص المادة الخامسة عشر من هذه الاتفاقية

[1]- عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 324.

-تنسيق المجهودات الدولية لضبط العصابات الدولية لتزييف والتزوير وهذا من أسباب ابرام لاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة بغية وضع خطة موحدة لضبط جميع أفراد هذه العصابة في وقت واحد وذلك بدائرة جميع الدول التي تزاول بها نشاطها.[1]

2. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود:** تهدف هذه الاتفاقية إلى:

-تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنعها، وهذا ما أكدته المادة الأولى من هذه الاتفاقية، أي أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار فلسفة جماعية تستهدف تقوية ودعم التعاون لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو أي نمط من أنماطه، كالأفعال التي تقع على العملة .

أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة، ويضاف إلى ذلك مسألة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دول أخرى كالجرائم الماسة بالعملة والتي تعتبر من أخطر الجرائم العابرة للحدود، وهنا تظهر مسألة التعاون والتنسيق بين الدول التي تهدف لها الاتفاقية لتعاقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه، ومحاولة حماية العملة الدولية من الأفعال الواقعة عليها.[2]

عليه اتفاقية الأمم المتحدة توسع نطاق المكافحة ليشمل الجريمة المنظمة بأكملها أما اتفاقية جنيف تعتبر الأساس التاريخي لمكافحة تزوير النقود، فعليه تعمل الاتفاقيتان معا لتعزيز الأمن المالي العالمي.

[1]- محمد كشيدي، معاذ مزيان بن طاهر مزيان، الحماية الجنائية للعملة الوطنية، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2022، ص61.

[2]- محمد كشيدي، معاذ مزيان بن طاهر مزيان، مرجع سابق، ص ص، 62، 63.

ثانيا: التعاون الدولي للشرطة

تلعب المنظمة الدولية لشرطة الجنائية دورا هاما في مجال التصدي ومكافحة جريمة تزوير النقود، ومن المنطقي أن تعتمد كغيرها من المنظمات العالمية على مجموعة من الوسائل من أجل الوصول إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها.

1. **الأنتربول:** هي منظمة تعنى بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم، لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعات المبادئ العامة لحقوق الإنسان، ولقد ساهمت معظم الدول العالم في جميع الأدوار التي مر بها تكوين البوليس الدولي الجنائي، والهدف من هذه المنظمة تنمية المعاونة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين جميع السلطات الشرطية الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في مختلف البلدان.[1]

يلعب الأنتربول دورا محوريا في مكافحة تزوير النقود عبر تبادل المعلومات، إصدار التنبيهات الدولية، تنظيم العمليات المشتركة، وتقديم الدعم الفني للدول لأعضاء لضبط الشبكات الإجرامية وحماية لاقتصاد العالمي.

أوصت الأنتربول الدول الأعضاء:

-بتبني مسائل تضمنها تشريعاتها الداخلية تتمثل خاصة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في الجرائم المالية .

-ضرورة تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، من

[1]- محمد كشيدي، معاذ مزيان بن طاهر مزيان، مرجع سابق، ص64.

وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة الجرائم المالية.

-تعاون الأنتربول في الدول العربية والإسلامية مع الأنتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال غير المشروعة.

-تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية للعاكفين على تنفيذ القانون لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المحصلة من النشاط الإجرامي الخطير .[1]

-في سنة 1993 أنشأت الأنتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة، وتقوم هذه الوحدة باستخدام المعلومات عن المنظمات الإجرامية .

_ تعتز الأنتربول بنظام الاتصالات يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء.

-تيسر برامج الأنتربول للإسناد فيما يخص الأدلة الجنائية والمساعدة الميدانية وقواعد البنايات الفنية من أجل مساعدة البلدان الأعضاء على مكافحة تزييف العملات.[2]

المطلب الثاني

السياسة العقابية المعتمدة لقمع جريمة تزوير النقود

تعتبر العقوبة الجزاء الذي يفرضه القانون لحماية المجتمع، ويتم تنفيذها بناءا على حكم قضائي يصدر ضد من يثبت تورطه في ارتكاب جريمة، يهدف ردعه وردع الآخرين عن تكرار العمليات الإجرامية، فجريمة تزوير النقود لا يقتصر أثرها السلبي على شخص بعينه، بل تمتد عواقبها لتهديد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بأكمله، لذلك جاء التعديل الأخير للقانون العقوبات الجزائري وسن قانون مستقل رقم24-02 السالف الذكر ليشدد العقوبات المفروضة

[1]- بوهنيبة رتيبة، مرجع سابق، ص 81.

[2]-بوهنيبة رتيبة، المرجع نفسه، ص ص 81، 82.

على مرتكبي هذه الجريمة، خاصة عندما تؤدي إلى أضرار بالغة أو عواقب وخيمة، وعليه سنحدد العقوبات المقررة لجريمة تزوير النقود **(الفرع الأول)**، والظروف المشددة والمخففة لجريمة تزوير النقود**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة تزوير النقود.

تفرض التشريعات الجنائية مجموعة من العقوبات المناسبة مع طبيعة الجرائم ودرجة خطورتها، وهي تختلف بين عقوبات أصلية**(أولا)** وعقوبات تبعية وتكميلية**(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية المقررة بجنايات التقليد أو التزوير أو تزييف النقود أو سندات القرض العام باختلاف قيمة النقود أو سندات محل الجريمة.[1]

1. **العقوبات الأصلية للجنايات المرتبطة بتزوير النقود:** جاء في معظم التشريعات القانونية أن عقوبات جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف أو استعمال أو الإدخال إلى البلاد هي الأعمال الشاقة المؤقتة أو الحبس .أما في القانون الجزائري فتختلف العقوبة المقررة لتقليد أو تزييف النقود [2]، حيث نصت المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري وتعوضها المادة 44 من القانون 24-02 سالف الذكر على أنه:"... إذا كانت قيمه هذه النقود أو السندات أو الأسهم المتداولة تقل عن1.000,000 دج تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة 10سنوات إلى

[1]- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص40.

[2]- لبنى فروي، هيفاء رحومة، النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2019، ص51.

عشرون(20) سنة والغرامة من1.000.000 دج إلى2.000.000 دج".

يتجلى نص المادة على أن تزوير أو تقليد النقود (معدنية أو ورقية) أو السندات سواء تم داخل البلاد أو خارجها يعاقب عليه بالسجن المؤبد إذا بلغت القيمة الإجمالية للعملة المزورة 5000,000 دج أو أكثر.

كما جاء في نص المادة198 المعوضة بالمادة 44 من قانون رقم 24-02 بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت في اصدار أو توزيع أو بيع أو ادخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 المعوضة بالمادة 44 من قانون رقم 24-02 أعلاه إلى الإقليم الوطني وتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة والغرامة من1000,000 إلى 2000,000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات والأذونات أو الأسهم تقل عن 1.000.000دج.[1]

من خلال نص المادة أن المساهم يأخذ نفس صفه الفاعل الأصلي وتطبق عليه نفس العقوبة المذكورة أعلاه.

2. **العقوبات الأصلية للجنح المرتبطة بتزوير النقود:** على غرار المشرع الفرنسي والمصري فإن التشريع الجزائري قرر للجنحة المتصلة بالعملة عقوبات تمثلت في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية حيث نصت المادة201 التي تعوض بالمادة 46 من القانون رقم 24-02 على أن يعاقب كل من قبل عمله مزيفة بحسن نية ثم تعامل بها بعدما كشف عيبها بالحبس من سنة إلى (5) سنوات وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول بهذه الكيفية.[2]

-كما جاء في المادة 202 المعوضة بالمادة 47 من القانون رقم 24-02 : صنع أو

[1]- المادة 44 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، سالف الذكر.

[2]- لبنى فروي، هيفاء رحومة، مرجع سابق، ص 52.

إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها معاقب عليه بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة300.000دج إلى 500,000 دج.[1]

_ كما يعاقب كل من صنع مواد أو أدوات معتمدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو السندات القرض العام أو الحصول عليها أو حيازتها أو التنازل عنها إذا كان المشرع الجزائري لم يعتبر إعداد مواد أو أدوات بغرض استعمالها في التزييف شروعا في جناية التزوير فإنه جرم هذا الفعل تجريما خاصا في المادة 203 تعوض بالمادة 48 من قانون رقم 24-02، اعتبارا لما يتم عن هذا الفعل من خطورة ويعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100,000 دج.[2]

_ وأخيرا جنحة تقليد العملة النقدية لأغراض أخرى غير التعامل فعقوباتها الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 212 من القانون العقوبات الجزائري التي تعوض المادة بالمادة 54 من قانون 24-02.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالرغم من أن المشروع قد عاقب مرتكبي جرائم تزييف وتقليد وتزوير النقود بأقصى العقوبات إلا أنه أضاف عقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية للقضاء على الجريمة في جميع جوانبها.

[1]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، سالف الذكر.

[2]- بوكوبة جهينة، آليات مكافحة جرائم العملة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020 ص36.

[3]- لبنى فروي، هيفاء رحومة، مرجع سابق، ص58.

1. **المصادرة:** حيث أن المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية بموجب نص المادة 11 من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة والتي تنص على ما يلي:" يجب مصادرة حجز النقود المزيفة والأدوات وسائر الأشياء المذكورة في الفقرة 5 من المادة الثالثة، ويجب تسليم هذه الأدوات والأشياء بعد مصادرتها إما إلى الحكومة وإما إلى المصرف المصدر الذي زيفت نقوده، باستثناء الأدلة الثبوتية التي يقضي بحفظها في المحفوظات الجرمية قانون البلد الذي جرمت فيه الملاحقة وباستثناء النماذج التي يبدو من المفيد إحالتها إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة، 12 وبالإضافة إلى المادة 204 من قانون عقوبات الجزائري المعوضة بالمادة 2/74 من القانون 24-02 سالف الذكر والذي نص على أنه يجب الحكم بالمصادرة في الجرائم السابقة الماسة بالعملة.[1]

وعليه المصادرة هي عقوبة تكميلية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وردع المجرمين حيث يتم مصادرة الأموال المزورة وكذلك الأدوات والمواد التي استخدمت أو أعدت لارتكاب جريمة التزوير.

2. **مراقبة الشرطة:** تعتبر مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية وجوبية كما تعتبر أهم التدابير الأمنية التي أدرجتها الدول بهدف التصدي التي تقع على العملة، وهذه العقوبة يقصد بها مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن لتثبت من صلاحه واستقامة سيرته مع التزامه بكل القيود وخضوعه لها، وتكمل أهمية هذه العقوبة إلى أنها تعتبر نوعا ما من أنواع القيود المفروضة على الحرية الشخصية التي يجب على الشخص الخاضع لها الالتزام بها وإلا فإنه يعتبر مخالفا يوقع نفسه تحت طائلة القانون، مما يجعل الأفراد تحذر من ارتكاب حتى الأخطاء غير العمدية[2].

[1]- محمد كشيدي، معاذ مزيان بن طاهر مزيان، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

[2]- لبنى فروي، هيفاء رحومة، مرجع سابق، ص58.

بناءا على ذلك في جرائم تزوير النقود تفرض مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز الرقابة على المحكوم عليه بعد إتمام العقوبة الأصلية وذلك لضمان عدم العودة إلى الجريمة والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي العام.

الفرع الثاني

الظروف المشددة والمخففة للعقوبات المقررة لجريمة تزوير النقود

يتجه القانون الجنائي الحديث إلى عدالة مرنة تنظر إلى الظروف الإنسانية والاجتماعية للجاني، مما يسمح بتخفيف العقوبة أو تشديدها لتحقيق إنصاف يتجاوز منطق العقاب الصارم.

أولا: الظروف المشددة

يقصد بالظروف المشددة هي الظروف التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثير في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب أو تجيز الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة أشد.[1]

بالتالي الظروف المشددة هي تلك العوامل أو الملابسات مصاحبة للجريمة أو الجاني تزيد من خطورة الفعل الإجرامي أو تدل على قبح نية الجاني مما يبرر تجديد العقوبة المفروضة عليه بما يتجاوز الحدود القانونية العادية المقررة لتلك الجريمة.

من خصائص جرائم تزييف العملة وتقليدها أنها تتسم في الأغلب بالخطورة لهذا شددت الدول في العقوبات المقررة لها إلى درجة الإعدام في بعض الحالات، لأن هذه الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضرر بليغا أو تجري على سبيل الاحتراف وعلى العقوبات يجب

[1]– سمير عالية، شرح قانون العقوبات قسم العام ، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص 494.

تحديدها صراحة في القانون كما جاء في نص المادة 204 مكرر من قانون العقوبات المصري، والتي حضر فيها المشرع ظروف التي يترتب توافرها في تشديد العقاب على سبيل الحصر وذلك في ثلاثة ظروف يجمع بينها اتصالها الوثيق بأمن الدولة الاقتصادي ومساسها بهذا الأمن والمتمثلة: في هبوط سعر العملة المصرية، هبوط سعر أسعار سندات الحكومة، زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية .[1]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد استكفى بتقرير أقصى العقوبة السجن المؤقت في هذه الجرائم دون أن يشترط اقترانها بأي ظرف من الظروف بل حدد قيمة المبلغ المزور أو المقلد فقط وهو في حالة ما إذا تجاوز المبلغ أو يساوي1.000.000دج لتطبيق العقوبة، (المادة 197 تعوض بالمادة 44 من قانون رقم 24-02 سالف الذكر).

ثانيا: الظروف المخففة

الظروف المخففة هي الحالات أو الأفعال الموضوعية أو الشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تخفيف العقوبة للجريمة المرتكبة يحددها المشرع أو يترك تحديدها للقاضي ويجيز له عند توافرها النزول بالعقوبة إلى حد دون حدها الأدنى المقرر للجريمة أو خلال عقوبة أخرى من نوع أخف محلها.[2]

لذلك الظروف المخففة هي عوامل مرتبطة بالجريمة أو الجاني، تجعل الفعل أقل خطورة في نظر القانون، أو تدفع إلى التعاطف. وعند وجودها، يتمكن القاضي من تحقيق العقوبة الأصلية، إما بتلقيها إلى ما دون حدها الأدنى المقرر، أو بفرض عقوبة أخف نوعا.

بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة، فقد نصت معظم التشريعات على عذر مخفف لعقوبة

[1]- محمد كشيدي، معاذ مزيان بن طاهر مزيان، مرجع سابق، ص33.

[2]- بوكوبة جهينة، مرجع سابق، ص40.

جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد علم الجاني بعيبها والمعاقب عليها من قبل بعض التشريعات (بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة)، فيتحقق التخفيف إذا كان الجاني وقت اكتساب حيازة هذه العملة غير عالم بتقليدها فإنه تبين له بعد ذلك أنها مزيفة فتعامل بها يكون بصدد جناية الترويج التي يلزم لتحقيقها علم الجاني بتزييف العملة وقت قبولها ووقت التعامل بها، فالمفصل الجوهري باعتبار الترويج جناية أو جنحة هي توافر العلم بالتقليد أو عدم توافره.[1]

الأصل في اعتبار الترويج جناية أو جنحة هو في توافر أو عدم توافر العلم بالتقليد، وفي هذه الحالة يهدف المشرع إلى تخفيف العقوبة أي تكييف هذه الواقعة يرتبط بمدى اقتناع القاضي بعلم الجاني لتقليد العملة قبل ترويجها، وفي غالب الأحيان الشك يفسر لصالح المتهم.

أما الجنايات سالفة الذكر فلا تخضع للعذر المخفف إلا إذا كان من ظروف الجريمة المرتكبة ما يبرر رأفت القاضي، لكن عدم الخروج على أحكام القواعد العامة المنصوص عليها ومنه يمكن استنتاج أن سبب عدم إسناد أي ظرف من ظروف التخفيف لمرتكب أحد الجنايات المتصلة بتزييف العملة، يرجع لطبيعة هذه الجنايات التي تتميز بالخطورة الكبيرة على الدولة والفرد.[2]

[1]– جحنيط رمزي، كاوس مريم، مرجع سابق، ص80.

[2]– محمد كشيدي، معاذ مزيان بن طاهر مزيان، مرجع سابق، ص34.

خاتمــة

يتضح لنا في خاتمة هذه الدراسة التي تناولت بالتحليل جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، الأثر البالغ الخطورة لهذه الجريمة على الاقتصاد الوطني وسلامة النظام المالي، وما تشكله من تهديد للثقة العامة في العملة كأخذ ركائز الاستقرار المالي. استعرضنا المنظومة القانونية التي أرساها المشرع الجزائري لمجابهة هذه الجريمة، والمتمثلة في نصوص قانون العقوبات المعوضة بالقانون الجديد 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الاقتصاد الوطني.

تطرقنا إلى الآليات التنفيذية التي تعتمدها الأجهزة الأمنية والقضائية لاكتشاف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، مع التأكيد على أهمية التعاون الدولي في هذا المجال، نظرا للطابع العابر للحدود التي أصبحت تتسم به مثل هذه الجرائم في ظل التطورات التكنولوجية.

النتائج:

- إن الواقع العملي يكشف عن وجود ثغرات تستدعي تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، سواءا فيما يخص تطوير آليات الرقابة والوقاية، أو تحديث وسائل الكشف، أو تعميق الوعي المجتمعي بالمخاطر المترتبة على هذه الجريمة.
- إن المشرع الجزائري عمل على فرض مجموعة من العقوبات المشددة على كل من ارتكب جريمة تزوير النقود التي تمثلت في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية منها ما هو سالب للحرية ومنها ما هو عبارة عن عقوبات مالية.

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من الحلول والتوصيات لتعزيز استراتيجية قمع هذه الجريمة والتي تتمثل في:

- مراجعة النصوص القانونية المنظمة لمكافحة التزوير لتواكب المستجدات التقنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمخاطر التزوير في البيئة الرقمية.
- تنمية القدرات الفنية الأطراف العدالة الجنائية عبر برامج تدريبية متخصصة في مجال الجرائم المالية والتقنيات الحديثة لتزوير.
- تفعيل آليات التكامل بين المؤسسات المالية ولأجهزة لأمنية لضمان سرعة تبادل المعلومات ودقة ورصد الحالات المشبوهة.
- استثمار التكنولوجيا المتطورة في أنظمة كشف العملات المزورة، مع تعزيز وسائل حماية العملة الوطنية مع عمليات التزييف.
- تنفيذ حملات إعلامية مكثفة لتعريف الجمهور بخطورة الجريمة وطرق التعرف على العملات المزورة، بما يسهم في تعزيز الوقاية المجتمعية.

بهذه الرؤية الشاملة، التي تجمع بين الجوانب التشريعية والتقنية والوقائية، تأمل هذه الدراسات أن تكون قد أسهمت في إثراء الجدل العلمي حول سبل مكافحة تزوير النقود، وأن تقدم مقترحات عملية قابلة للتطبيق في سياسة الجنائية الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتـــــــب

1. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2008.
2. **أحسن بوسقيعة**، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر، الجزائر، 2014.
3. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
4. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة وجرائم الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
5. **رؤوف عبيد**، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الرابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، مصر، 1984.
6. **سمير عالية**، شرح قانون العقوبات قسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2003.
7. **شاكر القزويني**، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
8. **شاكر القزويني**، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
9. **صبحي تادرس قريصه**، مرحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1983.

10. **عادل حافظ غانم**، جرائم تزييف العملة، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية لنشر والتوزيع، مصر، 1966.
11. **عبد الفتاح قادري**، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، الناشر ألفا للوثائق، الجزائر، 2023.
12. **عمرو عيسى الفقى**، جرائم التزييف والتزوير، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1984.
13. **فرج علواني هليل**، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993.
14. **محمد أحمد الأفندي**، النقود والبنوك، جامعة العلوم والتكنولوجي، دار الكتاب الجامعي، اليمن، 2009.
15. **محمد دويدار**، مبادئ الاقتصاد السياسي الاقتصاد النقدي، الاقتصاد الدولي، الجزء الثاني، دار الجامعية، لبنان، (د.س.ن).
16. **معوض عبد التواب**، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة الناشر المعارف، مصر، 1988.
17. **نجارة الويزة**، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
18. **نجيمي جمال**، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري النقود أختام الدولة والطوابع والعلامات والمحررات، دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن (الجزائر، فرنسا، مصر)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية:

1. **حنان مزهود**، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.
2. **ناجية شيخ**، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ب) المذكرات الجامعية:

1) مذكرات الماجستير:

1. **حورية حمني**، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة الماجستير العلوم لاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006.
2. **رتيبة بوهنيبة**، جريمة تقليد، تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر3، 2017.
3. **فضيلة يسعد**، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.

2) مذكرات الماستر:

1. **أمينة مذكور**، الحماية الجزائية للعملة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2016.
2. **إيمان بن محمود**، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.
3. **جهينة بوكوبة**، آليات مكافحة جرائم العملة، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020.
4. **حليمة فقير**، الحماية القانونية للعملة النقدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021.
5. **رمزي جحنيط، مريم كاوس**، المسؤولية الجزائية للجرائم الماسة بالعملة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير لإبراهيمي برج بوعريريج الجزائر، 2009.
6. **سعدي جيلاني**، جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2022.
7. **سمية رحيم**، النظام القانوني لقمع جريمة تزوير النقود، مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2016.

8. **طارق زايدي**، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر 2021.
9. **لبنى فروي، هيفاء رحومة**، النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي الجزائر، 2019.
10. **محمد كشيدي، معاذ مزيان بن طاهر مزيان**، الحماية الجنائية للعملة الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2022.
11. **مهل منصور**، جرائم العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020.
12. **يوسف بوطارفة، عادل صالحي**، جرائم العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، 2017.

ثالثا: المقالات

1. **زهية ربيع**، "الهيئات الحكومية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التشريع الجزائري"، مجلة المحرر القانوني، جامعة البويرة، المجلد5، العدد02، 2023 (ص ص 14- 135).
2. **سعاد عمير**، "جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد04، العدد01، 2009، (ص ص 283- 295).
3. **فؤاد بن حدو**، "العملة الرقمية الحكومية آلية عملها وضوابطها إصدارها"، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، جامعة الشهيد أحمد زبانة غليزان، المجلد2، العدد01، ، 2022، (ص ص 55- 63).
4. **فوزي عمارة**، "اعتراض المراسلات وتسجيل لأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم لإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد33، 2010، (ص ص 235- 254).
5. **فيصل بوخالفة**، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 05، العدد02، 2022، (ص ص 1278-1294).
6. **مليكة درياد**، "جريمة النقود المزورة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر-1-، المجلد 52، العدد03، 2015، (ص ص 85- 101).

7. **وهيبة برازة**، "أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها من منظور القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، المجلد06، العدد01، 2022، (ص ص 72- 89).

رابعا: النصوص القانونية:

أ) الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب) النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20 – 04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج. العدد 51 الصادر بتاريخ 31 غشت سنة 2020.
2. أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20 – 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.
3. أمر رقم 95– 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتضمن مع مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–02 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، ج .ر .ج. ج العدد50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.
4. قانون رقم 22–08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022.
5. قانون رقم 23–09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج العدد 43 الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2023.
6. قانون رقم 24–02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2024.

ت) النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 08- 273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج العدد50 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008 .

II. باللغة الأجنبية

- **F.Bouyacoub**, le risque de crédit et sa gestion, in media bank, N°=24, juin/juillet 1996.

فهرس المحتويات

مقدمــة..... 1

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية جريمة تزوير النقود 5

المطلب الأول: مفهوم النقود..... 5

الفرع الأول: تعريف النقود..... 6

أولا: التعريف اللغوي للنقود أو العملة 6

ثانيا: التعريف الفقهي للنقود 7

ثالثا: التعريف القانوني للنقود..... 8

الفرع الثاني: خصائص النقود 9

أولا: دوام البقاء..... 9

ثانيا: القبول العام..... 9

ثالثا: سهولة الحمل 10

رابعا: التجانس 11

خامسا: قابلية الانقسام 11

الفرع الثالث: أنواع النقود محل الحماية الجزائية..... 11

أولا: النقود الورقية 12

ثانيا: النقود المعدنية 12

ثالثا: النقود الرقمية 13
المطلب الثاني: مفهوم جريمة تزوير النقود 14
الفرع الأول: تعريف جريمة تزوير النقود..... 15
الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة تزوير النقود..... 17
أولا: في العهد الفرعوني والعصر الروماني : 17
ثانيا: في العصور الوسطى والعصر الحديث 18
الفرع الثالث: أركان جريمة تزوير النقود 19
أولا: الركن المادي..... 20
ثانيا: الركن المعنوي 21
المبحث الثاني: صور جريمة تزوير النقود..... 22
المطلب الأول: الجنايات المرتبطة بتزوير النقود 22
الفرع الأول: جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية..... 23
أولا: الركن المادي..... 23
ثانيا: الركن المعنوي 25
الفرع الثاني: جناية استعمال المزور 26
أولا: الركن المفترض..... 27
ثانيا: الركن المادي 27
ثالثا: الركن المعنوي 32

المطلب الثاني: الجنح المتصلة بالنقود المزورة..... 33
الفرع الأول: جنحة تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية.. 34
أولا: الركن المادي:..... 34
ثانيا: الركن المعنوي 36
الفرع الثاني: جنحة قبول عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة بحسن نية ثم طرحها 37
للتداول بعد كشف تزويرها 37
أولا: الركن المادي..... 37
ثانيا: الركن المعنوي..... 38
الفرع الثالث: جنحة عرض عملة منافسة 39
أولا: الركن المادي..... 39
ثانيا: الركن المعنوي 40
الفرع الرابع: جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو
تزوير النقود أو سندات القرض العام..... 41
أولا: الركن المادي..... 41
ثانيا: الركن المعنوي 42
الفرع الخامس: جنحة تقليد العملة النقدية لأغراض أخرى غير التعامل 43
أولا: الركن المادي..... 43
ثانيا: الركن المعنوي 43

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري..... 47
المطلب الأول: الهيئات القضائية المختصة في مكافحة جريمة تزوير النقود 47
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية 48
أولا: الأشخاص المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية 48
ثانيا: اختصاص الضبطية القضائية 50
ثالثا: مهام الشرطة القضائية في مواجهة جرائم تزوير النقود 52
الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..... 53
أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 53
ثانيا: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد 54
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري 55
الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية..... 55
أولا: موظفو المفتشية العامة للمالية..... 56
ثانيا: الاختصاصات الرقابية للمفتشية العامة المالية..... 57
الفرع الثاني: مجلس المحاسبة 59
الفرع الثالث: البنك الجزائري..... 60

أولا: البنك المركزي 60
ثانيا: محافظ البنك..... 62
المبحث الثاني: آليات وتدابير الوقائية لقمع جريمة تزوير النقود 64
المطلب الأول: آليات متابعة جريمة تزوير النقود 64
الفرع الأول: الوسائل الإجرائية الوطنية لمكافحة جريمة تزوير النقود..... 65
أولا: إجراءات المعاينة في الجرائم الماسة بالنقود 65
ثانيا: أساليب البحث والتحري في جرائم الماسة بالعملة..... 67
الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية الدولية لمكافحة جريمة تزوير النقود 71
أولا: الاتفاقيات الدولية..... 72
ثانيا: التعاون الدولي للشرطة 74
المطلب الثاني: السياسة العقابية المعتمدة لقمع جريمة تزوير النقود 75
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تزوير النقود. 76
أولا: العقوبات الأصلية..... 76
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 78
الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة للعقوبات المقررة لجريمة تزوير النقود 80
أولا: الظروف المشددة 80
ثانيا: الظروف المخففة..... 81
خاتمـة 83

قائمة المصادر والمراجع 85

فهرس المحتويات 95

ملخص:

يعالج هذا البحث موضوع مكافحة جريمة تزوير النقود في القانون الجزائري، باعتبارها من الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني وتمس بالثقة العامة في النقود القانونية، في ظل تطور أساليب الجريمة وتوسع وسائل تداول النقود، خاصة الرقمية منها. تم التطرق إلى الأحكام الموضوعية المرتبطة بالنقود، من حيث مفهومها وأنواعها وخصائصها القانونية، ثم بيان مفهوم جريمة تزوير النقود وأركانها. كما تم تصنيف صور الجريمة إلى جنح وجنايات بحسب طبيعة الفعل الإجرامي وخطورته. وفي جانب آليات المكافحة، تم تحليل دور الهيئات المكلفة بمواجهة الجريمة، سواء الهيئة القضائية أو الهيئة الإدارية. كما تطرقت المذكرة إلى السياسة العقابية التي ينتهجها المشرع الجزائري، من خلال تحديد العقوبات والتمييز بين الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، مما يعكس سعيا لتحقيق التوازن بين الردع القانوني وضمان حقوق المتهم، في إطار حماية المنظومة النقدية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: جريمة تزوير النقود، القانون الجزائري، النقود الرقمية، الهيئة القضائية، الهيئة الإدارية، الظروف المشددة والمخففة.

Résumé :

Cette étude aborde la question de la lutte contre le délit de contrefaçon de monnaie en droit algérien, considéré comme une infraction menaçant l'économie nationale et sapant la confiance du public dans la monnaie légale. Ce constat s'inscrit dans le contexte du développement des méthodes criminelles et de l'expansion des modes de circulation monétaire, notamment de la monnaie numérique. Les dispositions de fond relatives à la monnaie sont abordées, notamment son concept, ses types et ses caractéristiques juridiques. Le concept de contrefaçon de monnaie et ses éléments constitutifs sont ensuite explicités. L'infraction est classée en délits et crimes selon sa nature et sa gravité. Concernant les mécanismes de lutte, le rôle des organes chargés de lutter contre ce délit, tant judiciaires qu'administratifs, est analysé. Le mémorandum aborde également la politique pénale menée par le législateur algérien, en définissant les peines et en distinguant les circonstances aggravantes et atténuantes. Cette démarche reflète un souci d'équilibre entre la dissuasion légale et la garantie des droits des accusés, dans le cadre de la protection du système monétaire national.

Mots clés : Fausse monnaie, droit algérien, monnaie numérique, pouvoir judiciaire, organe administratif, circonstances aggravantes et atténuantes.